المَسَائِلُ المَرْوِيَّةُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ البَيْتِ

الدُّكتور/ وليد بن مُحمَّد بن عبدالله العليّ
الأُستاذ المُساعد في قسم العقيدة والدَّعوة
بكليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الكُويت

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا؛ ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه، وأشـــهد أنَّ مُحمَّـــداً عبـــده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُــواْ اللَّــهَ حَــقَّ تُقَاتِــهِ وَلاَ تَمُــوتُنَّ إِلاَّ وَأَنــتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١). ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّــذِي تَسَــاءلُونَ بِــهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِــعِ اللَّــهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد:

فإنَّ من أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة: حُبَّ صحابة النَّبيِّ ﷺ وأهل بيتـــه رضوان الله عليهم؛ وتولِّيهم؛ وقبول ما جاء من فضائلهم ومراتبهم؛ والإمساك عمَّا شجر بينهُم؛ والبراءة من طريقة الذين يُبغضونهم ويسبُّونهم ويُؤذونهم.

وتجلَّى هذا الأصل المتين؛ من أُصول هذا الدِّين: في المسائل المرويَّة عن إمـــام أهل السُّنَّة والجماعة؛ الإمام أحمد بن مُحمَّد بن حنبلٍ الشَّيبانيِّ رحمه الله تعـــالى – كما سيأتي تقريرها في هذا البحث–.

فالحمد لله (الذي جعل في كُلِّ زمانِ فترةٍ من الرُّسل بقايا من أهـــل العلـــم، يدعون من ضلَّ إلى الهُدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويُبصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيوه؟ وكم من ضـــالٍّ تائهٍ قد هدوه؟ فما أحسن أثرهم على النَّاس؛ وأقبح أثر النَّاس عليهم، ينفون عـــن

كتاب الله تحريف الغالين؛ وانتحال المُبطلين؛ وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة؛ وأطلقوا عِنان الفتنة، فهُم مُختلفون في الكتاب؛ مُخالفون للكتاب؛ مُجمعون على مُفارقة الكتاب، يقولون على الله؛ وفي الله؛ وفي كتاب الله بغير علمٍ، يتكلَّمون بالمُتشابه من الكلام؛ ويخدعون جُهَّال النَّاس بما يُشبِّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المُضلِّين)[٤].

وقد قسَّمت البحث إلى: مُقدِّمةٍ وتمهيدٍ ومبحثيْن وخاتمةٍ، وتفاصيل ذلك على النَّحو الآتي:

أولاً: مُقدِّمة البحث:

وتتناول: فاتحة البحث؛ وخُطَّته.

ثانياً: التَّمهيد:

ويتناول: اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة في الصَّحابة وأهل البيْت الذي ذهب إليه إمامهم أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى.

ثالثاً: المبحث الأوَّل: المسائل المرويَّة في الصَّحابة وأهل البيْت ممَّا يتعلَّق بالدُّعاء لهم والتَّحدُّث بفضائلهم والنَّهي عن الغُلُوِّ فيهم والإمساك عمَّا شجر بينهم:

ويتناول هذا المبحث: المطالب التِّسعة الآتية:

المطلب الأوَّل: حدُّ الصُّحبة وأهل البيْت.

المطلب الثَّاني: الدُّعاء للصَّحابة وأهل البيْت.

المطلب الثَّالث: الشَّهادة بالجنَّة للصَّحابة.

المطلب الرَّابع: لا يُقاس بالصَّحابة وأهل البيْت أحدٌ.

المطلب الخامس: مناقب أهل البيْت.

المطلب السَّادس: التَّعظيم والإجلال بين الصَّحب والآل.

المطلب السَّابع: النَّهي عن الغُلوِّ في أهل البيْت.

المطلب الثَّامن: الكفُّ عمَّا جرى بين الصَّحابة.

المطلب التَّاسع: التَّطاول على الصَّحابة بالثَّلب والسَّبِّ.

رابعاً: المبحث الثَّاني: المسائل المرويَّة في الصَّحابة وأهل البيْت ممَّا يتعلَّق بالتَّفضيل والخلافة:

ويتناول هذا المبحث: المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأوَّل: الفرق بين التَّفضيل والخلافة.

المطلب الثَّاني: التَّفضيل والتَّقديم بين الصَّحابة.

المطلب الثَّالث: أولويَّة الخُلفاء بالخلافة.

المطلب الرَّابع: تقديم عليٍّ على عُثمان بالتَّفضيل والخلافة.

خامساً: خاتمة البحث:

وتتناول: أهمَّ النَّتائج التي توصَّلت إليها في هذا البحث، ومُلحقٌ بها: فهرس المراجع والمصادر العلميَّة التي تمَّ الاستفادة منها، وفهرس الموضوعات.

والله سبحانه وتعالى أسأل؛ وبأسمائه الحُسنى أتوسَّل: أن يجعل أعمالنا كُلَّها صالحة، ولوجهه الكريم خالصة، وأن يجعل هذا البحث تعاوناً على البرِّ والتَّقوى؛ وتواصياً بالحقِّ وتواصياً بالصَّبر.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وﷺ على خاتم النَّبيِّين، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

التَّمهيد

تضمَّنت المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الصَّحابة وأهل البيْت: تقرير أصلٍ من أُصول أهل السُّنَّة والجماعة، وهُو سلامة قُلوبهم وألسنتهم لهم، كما وصفهم الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاؤُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[٥].

وفي ذلك طاعة النَّبيِّ ﷺ في قوله: (**لا تسبُّوا أصحابي، فإنَّ أحدكم لو أنفق مثل أُحدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**)[٦].

وقبولهم ما جاء به الكتاب والسُّنَّة والإجماع: من فضائلهم ومراتبهم، فيُفضِّلون من أنفق من قبل الفتح -وهُو صُلح الحُديبية- وقاتل: على من أنفق من بعده وقاتل، ويُقدِّمون المُهاجرين على الأنصار.

ويُؤمنون بأنَّ الله قد اطَّلع على أهل بدرٍ -وكانوا ثلاثمائةٍ وبضعة عشر- فقال: (**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**)[٧].

ويُؤمنون بأنَّه لا يدخل النَّار أحدٌ بايع تحت الشَّجرة -وكانوا أكثر من ألف وأربعمائةٍ- كما أخبر به النَّبيُّ ﷺ في قوله: (**لا يدخل النَّار أحدٌ ممَّن بايع تحت الشَّجرة**)[٨].

ويشهدون بالجنَّة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنَّة، كالعشرة؛ وغيرهم من الصَّحابة.

ويُقرُّون بما تواتر به النَّقل عن أمير المُؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه وعن غيره من أنَّ خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها: أبوبكرٍ؛ ثُمَّ عُمر.

ويُثلِّثون بعُثمان، ويُربِّعون بعليٍّ رضي الله عنهم؛ كما دلَّت عليه الآثار، وكما أجمع الصَّحابة رضي الله عنهم على تقديم عُثمان في البيعة.

ويُؤمنون بأنَّ الخليفة بعد رسول الله ﷺ : أبوبكرٍ؛ ثُمَّ عُمر؛ ثُمَّ عُثمان؛ ثُمَّ عليٌّ، ومن طعن في خلافة أحدٍ من هؤلاء الأئمَّة: فهُو أضلُّ من حمار أهله.

ويُحبُّون أهل بيت رسول الله ﷺ ويتولَّونهم، ويحفظون فيهم وصيَّة رسول الله ﷺ، حيث قال يوم غدير خُمٍّ: (**أُذكِّركم الله في أهل بيْتي، أُذكِّركم الله في أهل بيْتي، أُذكِّركم الله في أهل بيْتي**)[٩].

ويتولَّون أزواج رسول الله ﷺ أُمَّهات المُؤمنين، ويُؤمنون بأنَّهن أزواجه في الآخرة[١٠].

ويتبرَّءُون من طريقة الذين يُبغضون الصَّحابة ويسبُّونهم، ومن طريقة الذين يُؤذون أهل البيت بقولٍ أو عملٍ.

ويُمسكون عمَّا شجر بين الصَّحابة، ويقولون: إنَّ هذه الآثار المرويَّة في مساويهم: منها ما هو كذبٌ، ومنها ما قد زيد فيه ونُقص وغُيِّر عن وجهه، والصَّحيح منه: هُم فيه معذورون، إمَّا مُجتهدون مُصيبون، وإمَّا مُجتهدون مُخطئون، وهُم مع ذلك لا يعتقدون أنَّ كُلَّ واحدٍ من الصَّحابة معصومٌ عن كبائر الإثم وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذُّنوب في الجُملة، ولهم من السَّوابق والفضائل ما يُوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتَّى إنَّه يُغفر لهم من السَّيِّئات ما لا يُغفر

لمن بعدهم، لأنَّ لهم من الحسنات التي تمحو السَّيِّئات ما ليس لمن بعدهم، ثُـمَّ إذا كان قد صدر من أحدهم ذنبٌ: فيكون قد تاب منه؛ أو أتى بحسناتٍ تمحـوه؛ أو غُفر له بفضل سابقته أو بشفاعة مُحمَّدٍ ﷺ -الذي هُم أحقُّ النَّاس بشفاعته-؛ أو ابْتُلِيَ ببلاءٍ في الدُّنيا كُفِّر به عنه، فإذا كان هذا في الذُّنوب المُحقَّقة: فكيف بالأُمور التي كانوا فيها مُجتهدين؟ إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجرٌ واحـدٌ؛ والخطأ مغفورٌ لهم، ثُمَّ القَدْر الذي يُنْكَر من فِعْل بعضهم: قليلٌ نـزرٌ مغمـورٌ في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله؛ والجهاد في سبيله؛ والهجرة والنُّصرة؛ والعلم النَّافع والعمل الصَّالح.

ومن نظر في سيرة القوم بعلمٍ وبصيرةٍ؛ وما منَّ الله به عليهم من الفضائل: علم يقيناً أنَّهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان؛ ولا يكون مثلهم، وأنَّهم هُم الصَّفوة من قُرون هذه الأُمَّة؛ التي هي خير الأُمم وأكرمها على الله تعالى[١١].

قال عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه: (**إنَّ الله نظر في قُلوب العباد: فوجـد قلب مُحمَّدٍ ﷺ خير قُلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثُمَّ نظـر في قُلوب العباد بعد قلب مُحمَّدٍ: فوجد قُلوب أصحابه خير قُلوب العباد، فجعلهم وُزراء نبيِّه يُقاتلون على دينه، فما رأى المُسلمون حسناً: فهُو عند الله حسـنٌ، وما رأوا سيِّئاً فهُو عند الله سيِّئٌ**)[١٢].

فهذا اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة في الصَّحابة وأهل البيْت؛ الذي ذهب إليـه إمامهم أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى؛ كما سيأتي تقريـره في المسـائل المرويَّـة عنه[١٣].

المبحث الأوَّل: المسائل المرويَّة في الصَّحابة وأهل البيْت

مَّا يتعلَّق بالدُّعاء لهم والتَّحدُّث بفضائلهم والنَّهي عن الغُلُوِّ فيهم والإمساك عمَّا شجر بينهم:

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى -كما في المسائل المرويَّة عنه- إلى تقرير حدِّ الصَّحابة وأهل البيْت؛ والدُّعاء لهم؛ والشَّهادة لهم بالجنَّة؛ وذِكْر أنَّـه لا يُقاس بهم أحدٌ؛ وبيان مناقبهم؛ وإظهار التَّعظيم والإجلال بينهم؛ والنَّهي عن الغُلوِّ فيهم؛ والكفِّ عمَّا جرى بينهم؛ وتحريم التَّطاول عليهم.

وبيان مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأوَّل: حدُّ الصُّحبة وأهل البيْت

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى -كما في المسائل المرويَّة عنه- إلى وضع حدٍّ للصُّحبة وأهل البيت، ويُمكن بيان مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: أنَّ الصُّحبة لا يحدُّها شيءٌ، وأنَّ من صحب النَّبيَّ ﷺولو ساعة فهُو من أصحابه، كما قال إسحاق بن منصور المروزيُّ للإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى رحمهما الله تعالى: (قُلتُ: هل للصُّحبة حدٌّ تُحدِّده؟ قال: لا، ومن صحب النَّبيَّ ﷺ-ولو ساعة- فهُو من أصحاب رسول الله ﷺ)[١٤].

و(ظاهر كلام أحمد رحمه الله: أنَّ اسم الصَّحابيِّ مُطلقٌ على من رأى النَّبيَّ عليه السَّلام؛ وإن لم يختصَّ به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه الحديث)[١٥].

المسألة الثَّانية: أنَّ أهل بيت النَّبيِّ ﷺ: هُم آل عليٍّ، وآل العبَّاس، وآل عقيلٍ، وآل جعفرٍ، رحمهم الله تعالى، كما قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئٍ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله عن الرَّجل يُوصي لأهل بيت النَّبيِّ ﷺ بثُلث ماله، من أهل بيته؟ قال: سُئل زيد بن أرقم عن أهل بيته -يعني النَّبيَّ ﷺ-؟ قال: آل عليٍّ، وآل العبَّاس، وآل عقيلٍ، وآل جعفرٍ، رحمة الله عليهم أجمعين)[١٦].

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في حدُّ الصُّحبة وأهل البيْت رضي الله عنهُم.

المطلب الثَّاني: الدُّعاء للصَّحابة وأهل البيْت

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى -كما في المسائل المرويَّة عنه- إلى الدُّعاء للصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم، ويُمكن بيان مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: الدُّعاء لهم بالرَّحمة، كما قال إسحاق بن منصور المروزيُّ رحمه الله تعالى: (سُئل أحمد عن أبي بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما؟ فقال: ترحَّم عليهما، وتبرَّأ ممَّن ينتقصهما)[١٧].

وقال الحسن بن إسماعيل الرَّبعيُّ رحمه الله تعالى: (قال لي أحمد بن حنبلٍ إمام أهل السُّنَّة؛ والصَّابر لله عزَّ وجلَّ تحت المحنة: أجمع سبعون رجلاً من التَّابعين وأئمَّة المُسلمين وفُقهاء الأمصار على أنَّ السُّنَّة التي تُوفِّي عليها رسول الله ﷺ: أوَّلها الرِّضا بقضاء الله والتَّسليم لأمره والصَّبر تحت حُكمه)، إلى أن قال: (وأفضل النَّاس بعد

رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ ابن عمِّ رسول الله، والتَّرحُّم على جميع أزواج رسول الله وأولاده وأصهاره رضوان الله عليهم أجمعين، فهذه السُّنَّة الزموها تسلموا، أخذها بركةٌ، وتركها ضلالةٌ)[١٨].

المسألة الثَّانية: مشروعيَّة الصَّلاة على أحدهم -إن لم يكن على سبيل الاختصاص-، كما قال أبوداود سُليمان بن الأشعث السِّجستانيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أحمد سُئل: ينبغي أن يُصلِّي أحدٌ على أحدٍ إلا النَّبيَّ ﷺ؟ قال: أليس قال عليٌّ لعُمر: صلَّى الله عليك)[١٩].

يُومئ الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى إلى ما رُوي (عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أنَّ عليًّا دخل على عُمر وهُو مُسجَّى فقال: صلَّى الله عليك، ثُمَّ قال: ما من النَّاس أحدٌ أحبَّ إليَّ أن ألقى الله بما في صحيفته من هذا المُسجَّى)[٢٠].

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الدُّعاء للصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم.

المطلب الثَّالث: الشَّهادة بالجنَّة للصَّحابة

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى -كما في المسائل المرويَّة عنه- إلى الشَّهادة للصَّحابة رضي الله عنهم بالجنَّة، وذلك لدلالة حديث سعيد بن زيدٍ رضي الله عنه الذي أخرجه في مُسنده، ودلالة حديث عبدالرَّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه الذي أخرجه في مُسنده.

فأمَّا الحديث الأوَّل: فعن رياح بن الحارث رحمه الله تعالى: (**أنَّ المُغيرة بن شُعبة كان في المسجد الأكبر وعنده أهل الكُوفة عن يمينه وعن يساره، فجاءه رجلٌ يُدعى سعيد بن زيدٍ، فحيَّاه المُغيرة وأجلسه عند رجليْه على السَّرير، فجاء رجلٌ من أهل الكُوفة فاستقبل المُغيرة فسبَّ وسبَّ، فقال: من يسبُّ هذا يا مُغيرة؟ قال: يسبُّ عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه. قال: يا مُغِيرَ بن شُعْبَ؛ يا مُغِيرَ بن شُعْبَ -ثلاثاً-، ألا أسمع أصحاب رسول الله ﷺ يُسبُّون عندك؛ لا تُنْكِر ولا تُغَيِّر، فأنا أشهد على رسول الله ﷺ بما سمعت أُذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ، فإني لم أكن أروي عنه كذباً يسألني عنه إذا لقيته، أنَّه قال: أبوبكرٍ في الجنَّة، وعُمر في الجنَّة، وعليٌّ في الجنَّة، وعُثمان في الجنَّة، وطلحة في**

الجنَّة، والزُّبير في الجنَّة، وعبدالرَّحمن في الجَّنة، وسعد بن مالكٍ في الجنَّة، وتاسع المُؤمنين في الجنَّة، لو شئت أن أُسمِّيه لسمَّيته. قال: فضجَّ أهل المسجد يُناشدونه: يا صاحب رسول الله ﷺ ؛ من التَّاسع؟ قال: ناشدتموني بالله؟ والله العظيم؛ أنا تاسع المُؤمنين، ورسول الله ﷺ العاشر، ثُمَّ أتبع ذلك يميناً قال: والله؛ لمشهدٌ شهده رجلٌ يُغبِّر فيه وجهه مع رسول الله ﷺ: أفضل من عمل أحدكم؛ ولو عُمِّر عُمر نوحٍ عليه السَّلام)[٢١].

قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (سألت أبي رحمه الله عن الشَّهادة لأبي بكرٍ وعُمر هُما في الجنَّة؟ قال: نعم، وأذهب إلى حديث سعيد بن زيدٍ أنَّه قال: أشهد أنَّ النَّبيَّ ﷺ في الجنَّة وكذلك أصحاب النَّبيِّ التِّسعة والنَّبيُّ ﷺ عاشرهم. قُلتُ لأبي: من قال: أنا أقول: إنَّ أبا بكرٍ وعُمر في الجنَّة ولا أشهد. قال: يُقال له: هذا الذي تقول حقٌّ؟ فإن قال: نعم. فيُقال له: ألا تشهد على الحقِّ؟ والشَّهادة هُو القول، ولا تشهد حتَّى تقول، فإذا قال شَهِد. وقال النَّبيُّ ﷺ: (**أهل الجنَّة عشرون ومائة صفٍّ، ثمانون منها من أُمَّتي**)[٢٢]، فإذا لم يكن أصحاب النَّبيِّ ﷺ فمن يكون؟)[٢٣].

وأمَّا الحديث الثَّاني: فعن عبدالرَّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (**أبوبكرٍ في الجنَّة، وعُمر في الجنَّة، وعليٌّ في الجنَّة، وعُثمان في الجنَّة، وطلحة في الجنَّة، والزُّبير في الجنَّة، وعبدالرَّحمن بن عوفٍ في الجنَّة، وسعد بن أبي وقَّاصٍ في الجنَّة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيلٍ في الجنَّة، وأبوعُبيدة بن الجرَّاح في الجنَّة**)[٢٤].

قال مُحمَّد بن الحسن بن هارون رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله عن الشَّهادة للعشرة. قال: نعم، أشهد للعشرة بالجنَّة)[٢٥].

ويُمكن بيان مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الشَّهادة بالجنَّة للصَّحابة رضي الله عنهم في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: من لم يشهد للصَّحابة رضي الله عنهم بالجنَّة فإنَّ قوله قول سُوءٍ؛ وصاحبه يُجفى، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (قُلتُ لأبي عبدالله: إنَّ ابن الهيثم المُقري قد حُكي عنه أنَّه قال: لا أشهد للعشرة أنَّهم في الجنَّة.

قال: لم يُذاكرني بشيءٍ. قُلتُ له: فلا يُجانب صاحب هذه المقالة؟ قال: قد جفاه قومٌ، وقد لقي أذى. وقال مُحمَّد بن يحيى الكحَّال في هذه المسألة: سألت أبا عبدالله عمَّن لا يشهد لأبي بكرٍ وعُمر وعُثمان بالجنَّة. فقال: هذا قول سُوءٍ، وقد كان عندي مُنذ أيَّامٍ، من هُو ذا يُخبر عنه بهذا؟ ولو علمت لجفوته. قُلتُ له: ابن الهيثم. قال: نعم، قد أخبروني أنَّه وضع في هذا كتاباً، وقال: والله ما رضي أبوبكرٍ الصِّدِّيق من أهل الرِّدَّة حتَّى شهدوا أنَّ قتلانا في الجنَّة وقتلاهم في النَّار. ثُمَّ رجعت إلى مسألة المروذيِّ، قُلتُ: إنَّ ابنَ الدَّورقيِّ أحمدَ قال لي: إنَّه ناظرك على باب إسماعيل، فقُمتَ تجرُّ ثوبك مُغضباً. قال: لا أدري)[٢٦].

المسألة الثَّانية: تغليظ القول على من لم يشهد للصَّحابة رضي الله عنهم بالجنَّة، كما قال أبوبكر الأثرم رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله -ونحن على باب عفَّان فذكروا الشَّهادة للذين جاء عن النَّبيِّ أنَّهم في الجنَّة- فقال أبوعبدالله: نعم نشهد، وغلَّظ القول على من لم يشهد، واحتجَّ بأشياء كثيرةٍ، واحْتُجَّ عليه بأشياء، فغضب؛ حتَّى قال: صبيان نحن ليس نعرف هذه الأحاديث؟! واحْتُجَّ عليه بقول عبدالرَّحمن بن مهديٍّ، فقال: عبدالرَّحمن بن مهديٍّ من هو -أي مع هذه الأحاديث-؟!)[٢٧].

المسألة الثَّالثة: نعت من لم يشهد للصَّحابة رضي الله عنهم بأنَّهُم في الجنَّة بالجهل، كما قال يعقوب بن بختان رحمه الله تعالى: (قال أبوعبدالله: وقال النَّبيُّ: **(أشهد على عشرةٍ من قُريشٍ أنَّهم في الجنَّة)**[٢٨]. فقيل له: إنَّ رجلاً يقول هُم في الجنَّة؛ ولا أشهد. فقال: هذا رجلٌ جاهلٌ، أيش الشَّهادة إلا القول؟!)[٢٩].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الشَّهادة بالجنَّة للصَّحابة رضي الله عنهم[٣٠].

المطلب الرَّابع: لا يُقاس بالصَّحابة وأهل البيْت أحدٌ

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى -كما في المسائل المرويَّة عنه- إلى أنَّ الصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم لا يُقاس بهم أحدٌ، ويُمكن بيان مذهبه في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: اختصاصهُم بصُحبة رسول الله ﷺ، كما قال أبوالحارث أحمد بن مُحمَّد الصَّائغ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول: قال: **(خير النَّاس قرني)**. فلا يُقاس بأصحابه أحدٌ من التَّابعين. وقال أبوعبدالله: من تنقَّص أحداً من أصحاب رسول الله: فلا ينطوي إلا على بليَّةٍ؛ وله خبيئة سُوءٍ، إذا قصد إلى خير النَّاس -وهُم أصحاب رسول الله-: حسبك)[٣١].

المسألة الثَّانية: اختصاصهُم بأنَّه أهل بيت رسول الله ﷺ، كما قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (حدَّث أبي بحديث سفينة[٣٢]، فقُلتُ: يا أبة؛ ما تقول في التَّفضيل؟ قال: في الخلافة أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان. فقُلتُ: فعليٌّ بن أبي طالبٍ؟ قال: يا بُنيَّ؛ عليٌّ بن أبي طالبٍ من أهل بيْتٍ لا يُقاس بهم أحدٌ)[٣٣].

المسألة الثَّالثة: أنَّهُم خير القُرون، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (قُلتُ لأبي عبدالله: أيُّما أفضل: مُعاوية أو عُمر بن عبدالعزيز؟ فقال: مُعاوية أفضل، لسنا نقيس بأصحاب رسول الله أحداً، قال النَّبيُّ: **(خير النَّاس قرني الذي بُعثت فيهم)**[٣٤])[٣٥].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في أنَّ الصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم لا يُقاس بهم أحدٌ[٣٦].

المطلب الخامس: مناقب أهل البيْت

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى -كما في المسائل المرويَّة عنه- إلى تقرير مناقب أهل البيْت[٣٧]، ويُمكن بيان مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: ليس لأحدٍ من الصَّحابة رضي الله عنهُم من الفضائل ما لعليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، كما قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (سمعت أبي يقول: ما لأحدٍ من الصَّحابة من الفضائل بالأسانيد الصِّحاح: مثل ما لعليٍّ رضي الله عنه[٣٨])[٣٩].

المسألة الثَّانية: سلامة صُدورهم من الغلِّ، كما قال أبوحبيبة مولى طلحة بن عُبيدالله: (جاء عمران بن طلحة إلى عليٍّ فقال: ها هنا يا ابن أخي، فأجلسه على طُنفسة وقال: والله؛ إنِّي لأرجو أن أكون أنا وأبوك كمن قال الله عزَّ وجلَّ: **﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾**[٤٠]. فقال له ابن

الكوّاء: الله أعدل من ذلك. فقام إليه بدِرَّته فضربه، فقال: أنت لا أُمَّ لك وأصحابك يُنكرون هذا)[٤١].

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في مناقب أهل البيْت.

المطلب السَّادس: التَّعظيم والإجلال بين الصَّحب والآل

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى -كما في المسائل المرويَّة عنه- إلى تقرير التَّعظيم والإجلال بين الصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم، ويُمكن بيان مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: تعظيم الصَّحابة لأهل البيْت رضي الله عنهُم، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١- تعظيم أبي بكرٍ الصِّدِّيق لأهل البيْت رضي الله عنهُم، فعن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهُما عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق أنَّه قال: (**يا أيُّها النَّاس؛ ارقبوا مُحمَّداً في أهل بيته**)[٤٢].

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: (**أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ ممَّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك؛ وما بقي من خُمس خيبر، فقال أبوبكرٍ: إنَّ رسول الله ﷺ قال: لا نُورث، ما تركنا صدقة، إنَّما يأكل آل مُحمَّدٍ في هذا المال، وإنِّي والله؛ لا أُغيِّر شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ، ولأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ . فأبى أبوبكرٍ أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكرٍ في ذلك، وقال أبوبكرٍ: والذي نفسي بيده؛ لقرابة رسول الله ﷺ أحبَّ إليَّ أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإنِّي لم آل فيها عن الحقِّ، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته**)[٤٣].

٢- تعظيم عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب لأهل البيْت رضي الله عنهُم، فعن عبدالرَّحمن بن أبي نُعم البجليِّ رحمه الله تعالى قال: (**جاء رجلٌ إلى ابن عُمر وأنا جالسٌ، فسأله عن دم البعوض، فقال له: مِمَّن أنت؟ قال: من أهل العراق.**

قال: ها؛ انظروا إلى هذا، يسأل عن دم البعوض؛ وقد قتلوا ابن رسول اللهﷺ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: هُما ريحانتيَّ من الدُّنيا)(٤٤).

المسألة الثَّانية: تعظيم أهل البيت للصَّحابة رضي الله عنهُم، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١- تعظيم عليٍّ بن أبي طالب للصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال: **(كُنتُ إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدَّثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدَّقته، وإنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه حدَّثني وصدق أبوبكرٍ أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ قال: ما من رجلٍ يُذنب ذنباً فيتوضَّأ فيُحسن الوُضوء ثُمَّ يُصلِّي ركعتيْن فيستغفر الله عزَّ وجلَّ إلا غُفر له)**(٤٥).

وقال: (رحم الله أبا بكرٍ؛ هُو أوَّل من جمع بين اللوحيْن)(٤٦). وفي روايةٍ: (إنَّ أعظم النَّاس أجراً في المصاحف: أبوبكرٍ الصِّدِّيق، كان أوَّل من جمع القُرآن بين اللوحيْن)(٤٧).

وقال: **(سبق النَّبيُّ ﷺ ، وصلَّى أبوبكرٍ وثلَّث عُمر، ثُمَّ خبطتنا أو أصابتنا فتنةٌ؛ يعفو الله عمن يشاء)**(٤٨).

وقال مُحمَّد ابن الحنفيَّة رحمه الله تعالى: **(قُلتُ: يا أبت؛ من خير هذه الأُمَّة بعد رسول الله ﷺ ؟ قال: أبوبكرٍ. قُلتُ: ثُمَّ من؟ قال: عُمر. قال: فخشيت أن أقول: ثُمَّ من؟ فيقول: عُثمان، فقُلتُ: أنت يا أبت؟ فقال: أبوك رجلٌ من المُسلمين)**(٤٩).

وقال عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما: **(وُضِعَ عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه على سريره فتكنفَّه النَّاس يدعون ويُصلُّون قبل أن يُرفع -وأنا فيهم-، فلم يرعني إلا رجلٌ قد أخذ بمنكبي من ورائي؛ فالتفتُّ فإذا هُو عليُّ بن أبي طالب، فترحَّم على عُمر رضي الله عنه فقال: ما خلَّفت أحداً أحبَّ إليَّ أن ألقى الله تعالى بمثل عمله منك، وايم الله؛ إن كُنتُ لأظنُّ ليجعلنَّك الله مع صاحبيْك، وذلك أنِّي كُنتُ أُكثر أن أسمع رسول الله ﷺ يقول: فذهبت أنا وأبوبكرٍ وعُمر، ودخلت أنا وأبوبكرٍ وعُمر، وخرجت أنا وأبوبكرٍ وعُمر، وإن كُنتُ لأظنَّ ليجعلنَّك الله معهما)**(٥٠).

وقال مُحمَّد بن حاطب رحمه الله تعالى: (سمعت عليًّا يقول -يعني: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِّنَّا الْحُسْنَى**﴾[٥١]. منهم عُثمان)[٥٢].

وعن مُحمَّد ابن الحنفيَّة رحمه الله تعالى: (عن عليٍّ قال: لو سيَّرني عُثمان إلى ضرار: لسمعت وأطعت)[٥٣].

وقال عبدالرَّحمن بن أبي ليلى رحمه الله تعالى: (رأيت عليًّا رافعاً حِضْنَيْه يقول: اللهم إنِّي أبرأ إليك من دم عُثمان)[٥٤].

٢- تعظيم الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب للصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال أبوسلمة بن عبدالرَّحمن رحمه الله تعالى: (إنَّ أبا قتادة ورجلاً آخر معه من الأنصار دخلا على عُثمان وهُو محصورٌ، فاستأذنا في الحجِّ فأذن لهما، ثُمَّ قالا: مع من نكون إن ظهر هؤلاء القوم؟ قال: عليكُم بالجماعة. قالا: أرأيت إن أصابك هؤلاء القوم؛ وكانت الجماعة فيهم؟ قال: الزموا الجماعة حيث كانت. قال: فخرجنا من عنده؛ فلمَّا بلغنا باب الدَّار لقينا الحسن بن عليٍّ داخلاً، فرجعنا على أثر الحسن لننظر ما يُريد، فلمَّا دخل الحسن عليه قال: يا أمير المُؤمنين؛ أنا طوع يدك، فمُرني بما شئت، فقال له عُثمان: يا ابن أخي؛ ارجع فاجلس في بيتك حتَّى يأتي الله بأمره، فلا حاجة لي في هراقة الدِّماء)[٥٥].

وإقراره بفضل عائشة كما حكاه عمَّار بن ياسر رضي الله عنهم، فعن أبي وائلٍ شقيق بن سلمة رحمه الله تعالى قال: (**لَمَّا بعث عليٌّ عماراً والحسن إلى الكُوفة ليستنفراهم، فخطب عمَّارٌ فقال: إنِّي لأعلم أنَّها زوجته في الدُّنيا والآخرة، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ ابتلاكم لتتَّبعوه أو إيَّاها**)[٥٦].

٣- تعظيم عبدالله بن عبَّاسٍ للصَّحابة رضي الله عنهُم، فعن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهُما قال: (ما زال ابن عبَّاسٍ ينهى عن قتل عُثمان؛ ويُعظِّم شأنه، حتَّى جعلت ألوم نفسي ألا أكون قُلتُ مثل ما قال)[٥٧].

وعن ذكوان حاجب عائشة رضي الله عنها: (**أنَّه جاء عبدالله بن عبَّاسٍ يستأذن على عائشة، فجئت وعند رأسها ابن أخيها عبدالله بن عبدالرَّحمن، فقُلتُ: هذا ابن عبَّاسٍ يستأذن، فأكبَّ عليها ابن أخيها عبدالله فقال: هذا عبدالله بن عبَّاسٍ يستأذن -وهي تموت-، فقالت: دعني من ابن عبَّاسٍ. فقال:**

يا أُمَّتاه؛ إنَّ ابن عبَّاسٍ من صالحي بنيك، ليُسلِّم عليك ويُودِّعك. فقالت: ائذن له إن شئت. قال: فأدخلته، فلمَّا جلس قال: أبشري. فقالت: أيضاً. فقال: ما بينك وبين أن تلقي مُحمَّداً ﷺ والأحبة إلا أن تخرج الرُّوح من الجسد، كُنت أحبَّ نساء رسول الله ﷺ إلى رسول الله، ولم يكن رسول الله يُحبُّ إلا طيِّباً، وسقطت قلادتك ليلة الأبواء فأصبح رسول الله ﷺ حتَّى يُصبح في المترل، وأصبح النَّاس ليس معهم ماءٌ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: أن تيمَّموا صعيداً طيبًّا. فكان ذلك في سببك وما أنزل الله عزَّ وجلَّ لهذه الأُمَّة من الرُّخصة، وأنزل الله براءتك من فوق سبع سماواتٍ، جاء به الرُّوح الأمين، فأصبح ليس لله مسجدٌ من مساجد الله يُذكر فيه الله إلا يُتلى فيه آناء اللَّيل وآناء النَّهار. فقالت: دعني منك يا ابن عبَّاسٍ، والذي نفسي بيده؛ لوددت أنِّي كُنت نسيًّا منسيًّا)[٥٨].

٤- تعظيم عبدالله بن جعفر بن أبي طالبٍ للصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال: (ولينا أبوبكرٍ؛ فما ولينا أحدٌ من النَّاس مثله)[٥٩]. وفي روايةٍ: (ولينا أبوبكرٍ خير خليفة الله؛ أبرَّه وأحناه علينا)[٦٠].

٥- تعظيم مُحمَّدٍ الباقر بن عليٍّ زين العابدين بن الحُسين بن عليِّ بن أبي طالبٍ للصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال (من جهل فضل أبي بكرٍ وعُمر: فقد جهل السُّنَّة)[٦١].

٦- تعظيم جعفرٍ الصَّادق بن مُحمَّدٍ الباقر بن عليٍّ زين العابدين بن الحُسين بن عليِّ بن أبي طالبٍ للصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال: (برئ الله ممَّن تبرَّأ من أبي بكرٍ وعُمر)[٦٢].

وقال سالم ابن أبي حفصة رحمه الله تعالى: (سألت أبا جعفرٍ وجعفراً عن أبي بكرٍ وعُمر؟ فقالا لي: يا سالم؛ تولَّهما، وابرأ من عدوِّهما، فإنَّهما كانا إماميْ هُدى. قال: وقال لي جعفرٌ: يا سالم؛ أبوبكرٍ جدِّي، أيسبُّ الرَّجل جدَّه؟ قال: وقال: لا نالتني شفاعة مُحمَّدٍ يوم القيامة إن لم أكن أتولاهُما؛ وأبرأ من عدوِّهما)[٦٣].

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في تقرير التَّعظيم والإجلال بين الصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم.

المطلب السَّابع: النَّهي عن الغُلوِّ في أهل البيْت

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى -كما في المسائل المرويَّة عنه- إلى النَّهي عن الغُلوِّ في أهل البيْت رضي الله عنهُم، ويُمكن بيان مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه وسطٌ بين أهل الغُلوِّ والجفاء، كما قال رضي الله عنه: (ليُحبُّني قومٌ حتَّى يدخلوا النَّار في حُبِّي، وليُبغضني قومٌ حتَّى يدخلوا النَّار في بُغضي)[٦٤].

المسألة الثَّانية: هلاك هذه الأُمَّة في عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه كهلاك أهل الكتاب في عيسى بن مريم عليه السَّلام، كما قال عامر بن شراحيل الشَّعبيُّ رحمه الله تعالى: (لقيت علقمة فقال: أتدري ما مثل عليٍّ في هذه الأُمَّة؟ قال: قُلتُ: وما مثله؟ قال: مثل عيسى بن مريم، أحبَّه قومٌ حتَّى هلكُوا في حُبِّه، وأبغضه قومٌ حتَّى هلكُوا في بُغضه)[٦٥].

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في النَّهي عن الغُلوِّ في أهل البيْت رضي الله عنهُم.

المطلب الثَّامن: الكفُّ عمَّا جرى بين الصَّحابة

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى -كما في المسائل المرويَّة عنه- إلى الكفِّ عمَّا جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم، ويُمكن بيان مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الكفِّ عمَّا جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: أنَّ صفة المُؤمن من أهل السُّنَّة والجماعة هي الكفُّ عمَّا جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال مُحمَّد بن حبيبٍ الأندرابيُّ رحمه الله تعالى: (قال أحمد بن حنبلٍ: صفة المُؤمن من أهل السُّنَّة والجماعة: من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ وأنَّ مُحمَّداً عبده ورسوله)، إلى أن قال: (وعرف حقَّ السَّلف الذين اختارهم الله لصُحبة نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم، وقدَّم أبا بكرٍ وعُمر وعُثمان، وعرف حقَّ عليِّ بن أبي طالبٍ وطلحة والزُّبير وعبدالرَّحمن بن عوفٍ وسعد بن أبي وقَّاصٍ وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيلٍ على سائر الصَّحابة، فإنَّ هؤلاء التِّسعة الذين كانوا مع النَّبيِّ ﷺ على جبل حراء فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه

وسلَّم: (**اسكُن حراء، فما عليك إلا نبيٌّ أو صدِّيقٌ أو شهيدٌ**)[٦٦]، والنَّبيُّ عاشرهم، وترحَّم على جميع أصحاب مُحمَّدٍ صغيرهم وكبيرهم، وحدَّث بفضائلهم، وأمسك عمَّا شجر بينهم)، إلى أن قال: (هذا ما اجتمع عليه السَّلف من العُلماء في الآفاق)[٦٧].

المسألة الثَّانية: أن يعرف المُؤمن قَدْره قبل الخوض في ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال أحمد بن الحسن التِّرمذيُّ رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله قُلتُ: ما تقول فيما كان من أمر طلحة والزُّبير وعليٍّ وعائشة -وأظنُّ ذكر مُعاوية-؟ فقال: من أنا أقول في أصحاب رسول الله كان بينهم شيءٌ؟! الله أعلم)[٦٨].

المسألة الثَّالثة: ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم لا يُقابل إلا بقول الحُسنى، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (قيل لأبي عبدالله -ونحن بالعسكر وقد جاء بعض رُسل الخليفة وهُو يعقوب- فقال: يا أبا عبدالله؛ ما تقول فيما كان من عليٍّ ومُعاوية رحمهما الله؟ فقال أبوعبدالله: ما أقول فيها إلا الحُسنى؛ رحمهم الله أجمعين)[٦٩].

المسألة الرَّابعة: ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم لا يُبدِّل وصف الله تعالى لهم، كما قال يعقوب بن العبَّاس رحمه الله تعالى: (كُنَّا عند أبي عبدالله سنة سبعٍ وعشرين أنا وأبوجعفر بن إبراهيم، فقال له أبوجعفر: أليس نترحَّم على أصحاب رسول الله كُلِّهم؛ مُعاوية وعمرو بن العاص وعلى أبي مُوسى الأشعريِّ والمُغيرة؟ قال: نعم، كُلُّهم وصفهم الله في كتابه فقال: ﴿**سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ**﴾[٧٠])[٧١].

المسألة الخامسة: ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم لا يدفع ما جاء من الأحاديث في فضائلهم، كما قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول وقال له أبي: أحاديث جاءت في عليٍّ في الفضائل، فقال: على ما جاءت، لا نقول في أصحاب رسول الله ﷺ إلا خيراً. وقال: ابن عُمر وسعد ومن كفَّ عن تلك الفتنة: أليس هُو عند بعض النَّاس أحمد؟ ثُمَّ قال: هذا عليٌّ لم يضبط النَّاس، فكيف اليوم والنَّاس على هذا الحال ونحوه، والسَّيف لا يعجبني أصلاً)[٧٢].

المسألة السَّادسة: ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم لا يحمل على تــولِّي بعضهم والتَّبرِّي من البعض الآخر، كما قال أبوطالبٍ أحمد بن حُميــدٍ المشــكانيُّ رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله: البراءة بدعة؛ والولاية بدعة؛ والشهادة بدعــة. قال: البراءة أن تتبرَّأ من أحدٍ من أصحاب رسول الله، والولاية أن تتــولَّى بعضــاً وتترك بعضاً، والشَّهادة أن تشهد على أحدٍ أنَّه في النَّار)[٧٣].

المسألة السَّابعة: الحذر من الأحاديث التي فيها ذكر ما جرى بــين الصَّــحابة رضي الله عنهُم، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١- عدم النَّظر في شيءٍ من هذه الأحاديث، كما قال حنبل بن إسحاق رحمه الله تعالى: (أردت أن أكتب كتاب صفِّين والجمل عن خلف بن سالمٍ، فأتيت أبــا عبدالله أُكلِّمه في ذاك وأسأله، فقال: وما تصنع بذاك؛ وليس فيه حلالٌ ولا حرامٌ؟! وقد كتبت مع خلف حيث كتبه، فكتبت الأسانيد وتركــت الكــلام، وكتبــها خلفٌ، وحضرت عند غُندر واجتمعنا عنده، فكتبت أسانيد حديث شُعبةٍ؛ وكتبها خلفٌ على وجهها. قُلتُ له: و لم كتبت الأسانيد وتركت الكلام؟ قال: أردت أن أعرف ما روى شُعبةٌ منها. قال حنبلٌ: فأتيت خلف فكتبتها، فبلغ أبــا عبــدالله؛ فقال لأبي: خُذ الكتاب فاحبسه عنه؛ ولا تدعه ينظر فيه[٧٤])[٧٥].

٢- زجر وهجر من يكتب هذه الأحاديث، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمــه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول: إنَّ قوماً يكتبون هذه الأحاديــث الرَّديئــة في أصحاب رسول الله، وقد حكوا عنك أنَّك قُلتَ: أنا لا أنكر أن يكون صــاحب حديث يكتب هذه الأحاديث يعرفها. فغضب وأنكره إنكاراً شديداً، وقال: باطلٌ، معاذ الله أنْ لا أُنكر هذا، لو كان هذا في أفناء النَّاس لأنكرته، فكيف في أصحاب مُحمَّدٍ؟ وقال: أنا لم أكتب هذه الأحاديث. قُلتُ لأبي عبدالله: فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرَّديئة ويجمعها: أَيُهْجَر؟ قال: نعــم، يســتاهل صــاحب هــذه الأحاديث الرَّديئة الرَّجم. وقال أبوعبدالله: جاءني عبدالرَّحمن بن صالحٍ فقُلتُ لــه: تُحدِّث بهذه الأحاديث؟ فجعل يقول: قد حدَّث بها فلانٌ؛ وحدَّث بها فلانٌ، وأنــا أرفق به؛ وهُو يحتجُّ، فرأيته بعد فأعرضت عنه؛ و لم أُكلِّمه)[٧٦].

٣- عدم الرِّواية عمَّن يُحدِّث بهذه الأحاديث، كما قال أبوعبدالله مُهنَّا بــن يحيى الشَّاميُّ رحمه الله تعالى: (سألت أحمد عن عُبيدالله بن مُوسى العبسيِّ. فقــال:

كُوفِيٌّ. فقُلتُ: فكيف هُو؟ قال: كما شاء الله. قُلتُ: كيف هُو يا أبا عبدالله؟ قال: لا يُعجبني أن أُحدِّث عنه. قُلتُ: لم؟ قال: يُحدِّث بأحاديث فيها تنقُّصٌ لأصحاب رسول الله)[٧٧].

٤- تحذير النَّاس ممَّن يُحدِّث بهذه الأحاديث، كما قال أبوالحارث أحمد بن مُحمَّد الصَّائغ رحمه الله تعالى: (جاءنا عددٌ ومعهم[٧٨] ذكروا أنَّهم من الرَّقَّة، فوجَّهنا بها إلى أبي عبدالله: ما تقول فيمن زعم أنَّه مُباحٌ له أن يتكلَّم في مساوئ أصحاب رسول الله؟ فقال أبوعبدالله: هذا كلام سُوءٍ رديءٌ، يُجانبون هؤلاء القوم؛ ولا يُجالسون، ويُبيَّن أمرهم للنَّاس)[٧٩].

٥- الضَّرب على هذه الأحاديث، فعن مُحمَّد بن الحكم رحمه الله تعالى: (عن أبي عبدالله وسأله عن الرَّجل يروي الحديث فيه على أصحاب رسول الله شيءٌ، يقول: أرويه كما سمعته؟ قال: ما يعجبني أن يروي الرَّجل حديثاً فيه على أصحاب رسول الله شيءٌ. قال: وإنِّي لأضرب على غير حديثٍ ممَّا فيه على أصحاب رسول الله شيءٌ)[٨٠].

٦- حرق وخرق كُتُب هذه الأحاديث، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (قُلتُ لأبي عبدالله: استعرت من صاحبِ حديثٍ كتاباً -يعني فيه الأحاديث الرَّديئة-، ترى أن أُحرقه أو أخرقه؟ قال: نعم، لقد استعار سلام بن أبي مُطيعٍ من أبي عوانة كتاباً فيه هذه الأحاديث: فأحرق سلامٌ الكتاب. قُلتُ: فأحرقه؟ قال: نعم)[٨١].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الكفِّ عمَّا جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهم[٨٢].

المطلب التَّاسع: التَّطاول على الصَّحابة بالثَّلب والسَّبِّ

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى -كما في المسائل المرويَّة عنه- إلى حُرمة التَّطاول على الصَّحابة رضي الله عنهُم بالثَّلب والسَّبِّ، فقد أخرج عن عُروة بن الزُّبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا ابن أختي؛ أُمروا أن يستغفروا لأصحاب مُحمَّدٍ: فسبُّوهُم)[٨٣].

وعن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهُما قال: (لا تسبُّوا أصحاب مُحمَّدٍ، فلمُقام أحدهم ساعة: خيرٌ من عمل أحدكم عُمره)[٨٤].

ويُمكن بيان مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في حُكم من تطاول على الصَّحابة رضي الله عنهُم في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: حُكم من تطاول على رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١- أنَّ المُتطاول يُعزَّر ولا يُحدُّ، وأنَّه لا يخرج من الإسلام، كما قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (سألت عمَّن شتم رجلاً من أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ فقال أبي: أرى أن يُضرب. فقُلتُ: له حدٌّ؟ فقال: فلم نقف على الحدِّ، إلا أنَّه قال: يُضرب. وقال: ما أراه إلا على الإسلام)[٨٥].

فالمنصوص عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى (فيمن سبَّ صحابيًّا: يجب على السُّلطان تأديبه، و لم يُقيِّده بطلب وارثٍ، مع أنَّ أكثرهم أو كثيراً منهم له وارثٌ)[٨٦].

واستدلَّ الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى على ذلك بما أخرجه عن أبي برزة الأسلميِّ رضي الله عنه قال: (**أغلظ رجلٌ لأبي بكرٍ الصِّدِّيق، قال: فقال أبوبرزة: ألا أضرب عُنقه؟ فانتهره، وقال: ما هي لأحدٍ بعد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم**)[٨٧].

٢- أنَّ المُتطاول ليس له سهمٌ في الإسلام، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله عن من يشتم أبا بكرٍ وعُمر وعائشة. قال: ما رآه على الإسلام. قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: قال مالك: الذي يشتم أصحاب النَّبيِّ ليس لهم سهمٌ -أو قال: نصيبٌ- في الإسلام)[٨٨].

٣- أنَّ المُتطاول قد مرق عن الدِّين، كما قال عبدالملك بن عبدالحميد الميمونيُّ وقد سمع الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمهما الله تعالى: يخاف على من شتم الكُفر، ثُمَّ قال: (من شتم أصحاب النَّبيِّ لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدِّين)[٨٩].

٤- أنَّ المُتطاول زنديقٌ، فعن أبي طالب أحمد بن حُميدٍ المشكانيِّ رحمه الله تعالى: (أنَّه قال لأبي عبدالله: الرَّجل يشتم عُثمان؛ فأخبروني أنَّ رجلاً تكلَّم فيه. فقال: هذه زندقةٌ)[٩٠].

المسألة الثَّانية: كيفيَّة مُعاملة من شتم رجلاً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١- مُجانبة مجلسه، كما قال أبوالحارث أحمد بن مُحمَّد الصَّائغ رحمه الله تعالى: (وجَّهنا رُقعة إلى أبي عبدالله: ما تقول رحمك الله فيمن قال: لا أقول إنَّ مُعاوية كاتب الوحي؛ ولا أقول إنَّه خال المُؤمنين، فإنَّه أخذها بالسَّيف غصباً؟ قال أبوعبدالله: هذا قول سُوءٍ رديءٌ، يُجانبون هؤلاء القوم؛ ولا يُجالسون، ونُبيِّن أمرهم للنَّاس)[٩١].

٢- عدم مُؤاكلته، كما قال أبوبكر بن سندي رحمه الله تعالى: (كُنتُ أو حضرتُ أو سمعتُ أبا عبدالله وسأله رجلٌ: يا أبا عبدالله؛ لي خالٌ ذُكر أنَّه ينتقص معاوية؛ ورُبَّما أكلت معه، فقال أبوعبد الله مُبادراً: لا تأكل معه)[٩٢].

٣- عدم ردِّ السَّلام عليه، كما قال إسماعيل بن إسحاق الثَّقفيُّ وقد سُئل الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمهما الله تعالى عن رجلٍ له جارٌ يشتم أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: يُسلِّم عليه؟ قال: (لا، وإذا سلَّم عليه لا يردُّ عليه)[٩٣].

٤- التنكُّر له، كما قال أبوالحسن العقيليُّ: (كُنت آتي أبا عبدالله فيُقبل عليَّ ويلقاني لقاء جميلاً، فأتيته يوماً فأنكرت لقاءه، فقُلتُ في نفسي: قد دُهيت؛ سبعت عنده، فقُلتُ: يا أبا عبدالله؛ بلغك عنِّي شيءٌ؟ فقد أنكرت لقاءك اليوم! فقال وأومأ إلى شاب ناحية تحت درجة المسجد فقال: أخبرني ذاك -وكان من أهل اليمامة- أنَّك سببت -أو ذكرت- بعض الصَّحابة. فقلت: لا والله؛ ما سببت أحداً من الصَّحابة قطُّ ولا ذكرت أحداً منهم بسُوء، ولكن سمعت هذا ذكر عليًّا ومُعاوية فسوَّى بينهما، أُراه قال: فرددت عليه. فقال: قد بيَّن الله عزَّ وجلَّ هذا في كتابه، ثُمَّ قال: قد قبلت منك، ولا تعد تكلَّم في هذا)[٩٤].

٥- عدم الرِّواية عنه، كما قال أبوطالب أحمد بن حُميدٍ المشكانيُّ رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله: يُكتب عن الرَّجل إذا قال: معاوية مات على غير الإسلام؛ أو كافر؟ قال: لا، ثُمَّ قال: لا يُكفِّر رجلٌ من أصحاب رسول الله)[٩٥].

٦- تصييره إلى السُّلطان، كما قال يُوسف بن مُوسى رحمه الله تعالى: (إنَّ أبا عبدالله سُئل عن رجلٍ شتم معاوية؛ يُصيِّره إلى السُّلطان؟ قال: أخلق أن يتعدَّى عليه)[٩٦].

٧- اتِّهامه على الإسلام، كما قال عبدالملك بن عبدالحميد الميمونيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: ما لهم ولنا؟ أسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن؛ إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسُوء: فاتَّهمه على الإسلام)[٩٧].

٨- عدم شُهود جنازته، فعن عبدالملك بن عبدالحميد الميمونيُّ أنَّه سمع الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمهما الله تعالى قال فيمن يشتم أصحاب النَّبيِّ ﷺ: (أنا لا أشهده، يشهده من شاء، قد ترك النَّبيُّ على أقلِّ من ذا: الدَّيْن؛ والغُلول؛ والقتيل لم يُصلِّ عليه و لم يأمرهم). وقال: (قال رجلٌ لأبي عبدالله: يقولون: أرأيت إن مات في قريةٍ ليس فيها إلا نصارى، من يشهده؟ قال أبوعبدالله مُجيباً له: أنا لا أشهده، يشهده من شاء)[٩٨].

المسألة الثَّالثة: من أُكره على شتم رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (قُلتُ: الشراة يأخذون رجلاً فيقولون: تبرَّأ من عليٍّ وعُثمان؛ وإلا قتلناك، فكيف ترى أن يفعل؟ قال: إذا عُذِّب وضُرب: فليصر إلى ما أرادوا، والله يعلم منه خلافه)[٩٩].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في حُرمة التَّطاول على الصَّحابة رضي الله عنهُم بالثَّلب والسَّبِّ[١٠٠].

المبحث الثَّاني:

المسائل المرويَّة في الصَّحابة وأهل البيْت ممَّا يتعلَّق بالتَّفضيل والخلافة

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى -كما في المسائل المرويَّة عنه- إلى تقرير التَّفضيل بين الصَّحابة رضي الله عنهُم؛ والأولويَّة في الخلافة.

وبيان مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأوَّل: الفرق بين التَّفضيل والخلافة

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى إلى الفرق بين: مسألة التَّفضيل؛ ومسألة الخلافة، فذهب في مسألة التَّفضيل إلى دلالة حديث عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما الذي أخرجه في مُسنده، وذهب في مسألة الخلافة إلى دلالة حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ الذي أخرجه في مُسنده.

فأمَّا الحديث الأوَّل: فعن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما قال: (**كُنَّا نعدُّ -ورسول الله ﷺ حيٌّ وأصحابه مُتوافرون-: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، ثُمَّ نسكت**)[١٠١].

وأمَّا الحديث الثَّاني: فعن سفينة رضي الله عنه قال: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخلافة ثلاثون عاماً، ثُمَّ يكون بعد ذلك المُلك. قال سفينة: أمسك: خلافة أبي بكرٍ رضي الله عنه سنتين، وخلافة عُمر رضي الله عنه عشر سنين، وخلافة عُثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة، وخلافة عليٍّ رضي الله عنه ستَّ سنين، رضي الله عنهم**)[١٠٢].

قال صالح بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (قُلتُ: إلى أيِّ شيءٍ تذهب في التَّفضيل؟ قال: إلى حديث ابن عُمر. قُلتُ: وتذهب إلى حديث سفينة؟ قال: نعم، نستعمل الخبريْن جميعاً، حديث سفينة: (**الخلافة ثلاثون سنة**)، فملك أبوبكرٍ سنتيْن وشيئاً، وعُمر عشراً، وعُثمان اثنيْ عشر، وعليٌّ ستًّا، رضوان الله عليهم. قُلتُ: فإن قال قائلٌ: ينبغي لمن يُثبت خلافة عليٍّ أن يُربِّع به. قال: إنَّما نتَّبع ما جاء، وأمَّا قولنا نحن: عليٌّ عندنا خليفةٌ، فقد سمَّى نفسه: أمير المُؤمنين، وسمَّاه أصحاب النَّبيِّ ﷺ: أمير المُؤمنين، وأهل بدرٍ مُتوافرون يُسمُّونه: أمير المُؤمنين، ويحجُّ بالنَّاس؛ ويقطع ويرجم. قُلتُ: فإن قال قائلٌ: قد تجد الخارجيَّ يخرج فيُسمَّى بأمير المُؤمنين، ويُسمِّيه النَّاس بأمير المُؤمنين. قال: هذا قول سُوءٍ خبيثٍ، يُقاس عليٌّ إلى رجلٍ خارجيٍّ، ويُقاس أصحاب النَّبيِّ ﷺ إلى سائر النَّاس؟ هذا قولٌ رديءٌ، فنقول: إنَّما كان عليٌّ خارجيًّا! إذن بئس القول هذا)[١٠٣].

ويُمكن بيان مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الفرق بين التَّفضيل والخلافة في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: العمل بمُقتضى الحديثيْن، فالمذهب في مسألة التَّفضيل: تفضيل أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان رضي الله عنهُم لدلالة حديث عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما، والمذهب في مسألة الخلافة: تقديم أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٍّ رضي الله عنهُم لدلالة حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ[١٠٤].

المسألة الثَّانية: التَّأسِّي بالصَّحابة رضي الله عنهم في التَّفضيل، كما قال حنبل بن إسحاق رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله -وسُئل عن التَّفضيل- قال: اذهب إلى حديث ابن عُمر قال: (كُنَّا نُفاضل على عهد النَّبيِّ فنقول: أبوبكرٍ وعُمر

وعُثمان). قال أبوعبدالله: ولا نتعدَّى الأثر والاتِّباع، فالاتِّباع لرسول الله ومن بعده لأصحابه، فإذا رضي أصحابه بذلك كانوا هُم يُفاضلون بعضهم على بعضٍ ولا يعيب بعضهم على بعضٍ: فعلينا الاتِّباع لما مضى عليه سلفنا ونقتدي بهم)[١٠٥].

المسألة الثَّالثة: عدم التَّعنيف على من ذهب في مسألة التَّفضيل إلى تفضيل أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان ثُمَّ ربَّع بعليٍّ رضي الله عنهُم، كما قال أبوداود سُليمان بن الأشعث السِّجستانيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أحمد قال له رجلٌ: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ؛ يعني في التَّقدمة في التَّفضيل؟ فقال أحمد: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، وعليٌّ في الخُلفاء. يعني يُعدُّ عليٌّ في الخُلفاء، أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ رضي الله عنهُم. قال حدَّثنا أبوداود قال: حدَّثنا مُحمَّد بن يحيى بن فارسٍ قال: سألت أحمد بن حنبلٍ فقال: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، ولو قال قائلٌ: وعليٌّ؛ لم أُعنِّفه، يعني: في التَّفضيل)[١٠٦].

المسألة الرَّابعة: مُراعاة من ربَّع بعليٍّ رضي الله عنه لقرابته وصهره وإسلامه القديم وعدله، كما قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (سمعت أبي رحمه الله يقول: السُّنَّة في التَّفضيل الذي نذهب إليه: ما رُوي عن ابن عُمر رضي الله عنه يقول: أبوبكرٍ؛ ثُمَّ عُمر؛ ثُمَّ عُثمان، وأمَّا الخلافة: فنذهب إلى حديث سفينة، فنقول: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، وعليٌّ في الخُلفاء، فنستعمل الحديثيْن جميعاً، ولا نعيب من ربَّع بعليٍّ: لقرابته وصهره وإسلامه القديم وعدله)[١٠٧].

المسألة الخامسة: التَّربيع بعليٍّ لا يُدفع؛ لولا الوُقوف حيث وقف الصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال عليُّ بن سهل بن المُغيرة رحمه الله تعالى: (حدَّثني من حضر مجلس عاصمٍ فقال أحمد: فإن قال قائلٌ: من بعد عُثمان؟ قُلتُ: عليٌّ)[١٠٨].

وقال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله -وذكر التَّفضيل- فقال لي: كلَّمني عاصمٌ في التَّفضيل -وأبوعُبيدٍ حاضرٌ- فقُلتُ: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، وأُراه قال: احتججت بحديث ابن عُمر. فقال عاصمٌ: نقول أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ؛ ووافقه أبوعُبيدٍ. قال: فقُلتُ لأبي عُبيدٍ: لست أدفع ما تقولُ يا أبا عُبيدٍ. قال: ففرح بها)[١٠٩].

وقال له ابنه صالحٌ رحمه الله تعالى: (في هذه المسألة: فإن قال قائلٌ: فينبغي لمن ثبَّت الخلافة على عليٍّ أن يُربِّع به. قال: إنَّما نتَّبع ما جاء، وما قولنا نحن؟ وعليٌّ

عندي خليفةٌ، قد سمَّى نفسه: أمير المُؤمنين، وسمَّاه أصحاب رسول الله: أمير المُؤمنين، وأهل بدرٍ مُتوافرون يُسمُّونه: أمير المُؤمنين)[١١٠].

فهذا قيدٌ لما أُطلق من تربيع الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى بعليٍّ رضي الله عنه مُطلقاً، كما قال حامد بن يحيى البلخيُّ رحمه الله تعالى: (كان أحمد بن حنبلٍ يذهب في التَّفضيل: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ)[١١١].

وسمع الفضل بن زياد القطَّان رحمه الله تعالى (أبا عبدالله وقال له رجلٌ: لم يزل النَّاس نعرفهم أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ. فقال: ما يردُّ هذا شيءٌ)[١١٢].

لذا كان الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى يغتمُّ بدعوى تربيعه بعليٍّ رضي الله عنه مُطلقاً، كما سأله عبدالملك بن عبدالحميد الميموني رحمه الله تعالى: (قال: قُلتُ: أليس تقول أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان؟ قال: أمَّا في التَّخيير: فأبوبكرٍ وعُمر وعُثمان. قُلتُ: فإنَّه حُكي لي عنك أنَّك تقول: إذا قال: أبوبكرٍ وعُمر وعليٌّ وعُثمان؛ وأبوبكرٍ وعُمر: أنَّ هذا عندك قريبٌ بعضه من بعضٍ. فتغيَّر لونه، ثُمَّ قال لي: لا والله؛ ما قُلتُ هذا قطُّ، ولا دار بيني وبين أحدٍ من هذا قولٌ هكذا، وأنا لم أزل أقول: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وأسكت، واغتمَّ بما حكيت له من القول)[١١٣].

وقد أشار أبوبكرٍ أحمد بن مُحمَّد الخلال رحمه الله تعالى إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في مسألة التَّفضيل والخلافة بقوله: (مذهب أحمد بن حنبلٍ رحمه الله الذي هو مذهبه: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، وهُو المشهور عنه، وقد حكى المروذيُّ رحمه الله وغيره أنَّه قال لعاصم وأبي عُبيد: لست أدفع قولكم في التَّربيع بعليٍّ، وحكى بعد هذا أيضاً جماعة رؤساء أجلَّة كبار في سنِّه وقريب من سنِّه أنَّه قال: ومن قال: عليٌّ فهُو صاحب سُنَّةٍ، وحكى عنه أحمد بن أبي الحواري أنَّه قال: وعليٌّ، وإنَّما هذا عندي أنَّه لم يُحب أن يأخذ عنه أهل الشام ما يتقلَّدونه عنه في ذلك، لأنَّه إمام النَّاس كُلِّهم في زمانه، لم يُنكر ذلك أحدٌ من النَّاس، فلم يُحب أن يُؤخذ عنه إلا التَّوسُّط من القول، لأنَّ أهل الشَّام يُغالون في عُثمان كما يُغالي أهل الكُوفة في عليٍّ، وقد كان من سُفيان الثَّوريِّ رحمه الله نحو هذا لمَّا قدم اليمن، قال: في أيِّ شيءٍ هُم مُشتهرون به؟ قيل: في النَّبيذ وفي عليٍّ. فلم يُحدِّث في ذلك بحديثٍ إلى أن خرج من اليمن. فالعُلماء لها بصيرةٌ في الأشياء، وتختار ما تراه صواباً للعامَّة، وكُلُّ هذا القول صحيحٌ جيِّدٌ، ويحيى بن معينٍ رحمه الله وبشر

بن الحارث ففي الرِّواية عنهما: كنحو الرِّواية عن أبي عبدالله؛ يُكرَّر عنه، مرَّة يقولون: وعُثمان، وحُكي عنه مرَّة يقولون: عُثمان وعليٌّ، وكُلٌّ هذا صحيحٌ على ما قالوا، والذي نذهب إليه من قول أبي عبدالله رضي الله عنه أنَّه من قال: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان فقد أصاب، وهُو الذي العمل عليه في رواية الأحاديث والاتِّباع لها، ومن قال: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ رضي الله عنهم فصحيحٌ جيِّدٌ لا بأس به)[١١٤].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الفرق بين التَّفضيل والخلافة[١١٥].

المطلب الثَّاني: التَّفضيل والتَّقديم بين الصَّحابة

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى -كما في المسائل المرويَّة عنه- إلى تفضيل بعض الصَّحابة رضي الله عنهُم وتقدُّمهم على بعضٍ، ويُمكن بيان مذهبه في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: تفاوت الصَّحابة رضي الله عنهم في المترلة، كما قال عبدوس بن مالك العطار رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبلٍ رضي الله عنه يقول: أُصول السُّنَّة عندنا: التَّمسُّك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والإقتداء بهم). إلى أن قال: (وخير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها: أبوبكرٍ الصِّدِّيق، ثُمَّ عُمر بن الخطَّاب، ثُمَّ عُثمان بن عفَّان، نُقدِّم هؤلاء الثَّلاثة كما قدَّمهم أصحاب رسول الله ﷺ؛ لم يختلفوا في ذلك، ثُمَّ بعد هؤلاء الثَّلاثة -كما قدَّمهم أصحاب الشُّورى- الخمسة: عليٌّ بن أبي طالبٍ والزُّبير وطلحة وعبدالرَّحمن بن عوفٍ وسعد بن أبي وقَّاص، كُلُّهم يصلح للخلافة، وكُلُّهم إمامٌ، ونذهب في ذلك إلى حديث ابن عُمر: (كُنَّا نعدُّ ورسول الله ﷺ حيٌّ وأصحابه مُتوافرون: أبوبكرٍ، ثُمَّ عُمر، ثُمَّ عُثمان، ثُمَّ نسكت). ثُمَّ بعد أصحاب الشُّورى أهل بدرٍ من المُهاجرين، ثُمَّ أهل بدرٍ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ: على قدر الهجرة والسَّابقة أوَّلاً فأوَّلاً، ثُمَّ أفضل النَّاس من هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ: القرن الذي بُعث فيهم، كُلُّ من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه: فهو من أصحابه، له من الصُّحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه، فأدناهم صُحبة: هُو أفضل من القرن الذين لم يروه؛ ولو لقوا الله بجميع الأعمال، كما هؤلاء الذين

صحبوا النَّبيَّ ﷺ ورأوه وسمعوا منه، ومن رآه بعينه وآمن به -ولو ساعة-: أفضل بصُحبته من التَّابعين ولو عملوا كُلَّ أعمال الخير)[١١٦].

وقال الأثرم رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يُسأل عن من يقول: أُسوِّي بين الخمسة أصحاب الشُّورى بعد عثمان؟ فقال: أمَّا أنا فأقول: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان في التَّقديم، وفي الخلافة عليٌّ عندنا من الخُلفاء)[١١٧].

المسألة الثَّانية: عدم الاكتفاء بمحبَّة الصَّحابة رضي الله عنهُم بل لا بُدَّ من التَّفضيل بينهُم، كما قال أحمد بن الحُسين بن حسَّان رحمه الله تعالى: (إنَّ أبا عبدالله سُئل عن رجلٍ يُحبُّ أصحاب رسول الله؛ ولا يُفضِّل بعضهم على بعضٍ وهُو يُحبُّهم. قال: السُّنَّة أن يُفضِّل أبا بكرٍ وعُمر وعُثمان، وعليٌّ من الخُلفاء)[١١٨].

المسألة الثَّالثة: من لم يُفضِّل بعض الصَّحابة رضي الله عنهُم على بعضٍ فليس بتامِّ السُّنَّة، فعن عبدالملك بن عبدالحميد رحمه الله تعالى: (أنَّه قال لأبي عبدالله: من قال أبوبكرٍ وعُمر وسكت؛ ولم يقل عُثمان: يكون تامًّا في السُّنَّة؟ فأقبل يتعجَّب وقال: يكون تامًّا في السُّنَّة! يعني: لا يكون تامًّا في السُّنَّة)[١١٩].

المسألة الرَّابعة: تقديم المفضول على الفاضل فيه طعنٌ على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؛ وإزراءٌ على المُهاجرين والأنصار رضي الله عنهُم، كما قال مُحمَّد بن عوفٍ الحمصيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أحمد بن حنبلٍ وسُئل عن التَّفضيل فقال: من قدَّم عليًّا على أبي بكرٍ فقد طعن على رسول الله، ومن قدَّمه على عُمر فقد طعن على رسول الله وعلى أبي بكرٍ، ومن قدَّمه على عُثمان فقد طعن على أبي بكر وعلى عُمر وعلى أهل الشُّورى وعلى المُهاجرين والأنصار)[١٢٠].

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول: فكُلٌّ من فضَّل عليًّا على عُثمان: فقد أزرى على المُهاجرين والأنصار. وسُئل عن الرَّجل: لا يُفضِّل عُثمان على عليٍّ؟ قال: ينبغي له أن يُفضِّل عُثمان على عليٍّ، ولم يكن بين أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: اختلافٌ أنَّ عُثمان أفضل من عليٍّ، ولا أذهب إلى ما رآه الكُوفيُّون وغيره، ولا إلى ما قال أهل المدينة: لا يُفضِّلون أحداً على أحدٍ. ثُمَّ قال: نقول: أبوبكرٍ، ثُمَّ عُمر، ثُمَّ

عُثمان، ثُمَّ نسكت، هذا في التَّفضيل، ثُمَّ نقول في الخُلفاء: أبوبكرٍ، ثُمَّ عُمر، ثُمَّ عُثمان، ثُمَّ عليٌّ، هذا في الخُلفاء، على هذا الطَّريق وعلى ذا: كان رأي أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم)[١٢١].

المسألة الخامسة: القول بتقديم المفضول على الفاضل قول سُوءٍ، كما قال حنبل بن إسحاق رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول: من زعم أنَّ عليًّا أفضل من أبي بكرٍ: فهُو رجل سُوءٍ، لا نُخالطه ولا نُجالسه)[١٢٢].

وقال جعفر بن مُحمَّد النَّسائيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجلٍ يُفضِّل عليًّا على أبي بكرٍ وعُمر رحمهما الله. قال: بئس القول هذا)[١٢٣].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في التَّفضيل والتَّقديم بين الصَّحابة رضي الله عنهُم[١٢٤].

المطلب الثَّالث: أولويَّة الخُلفاء بالخلافة

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى -كما في المسائل المرويَّة عنه- إلى أولويَّة كُلِّ واحدٍ من الخُلفاء الأربعة الرَّاشدين للخلافة؛ واستحقاق كُلِّ واحدٍ من الأئمَّة الحُنفاء المهديِّين للولاية، ويُمكن بيان مذهبه في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: أولويَّة أبي بكرٍ الصِّدِّيق بالخلافة، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (قيل لأبي عبدالله: قول النَّبيِّ: يؤمُّ القوم أقرؤهم، فلمَّا مرض رسول الله قال: قدِّموا أبا بكرٍ يُصلِّي بالنَّاس، وقد كان في القوم من أقرأ من أبي بكرٍ. فقال أبوعبدالله: إنَّما أراد الخلافة)[١٢٥].

المسألة الثَّانية: أولويَّة عُمر بن الخطَّاب بالخلافة، كما قال وهب السُّوائيُّ رحمه الله تعالى: (**خطبنا عليٌّ فقال: من خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها؟ فقُلتُ: أنت يا أمير المُؤمنين. قال: لا، خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها: أبوبكرٍ ثُمَّ عُمر، وما نُبْعِدُ أن السَّكينة تنطق على لسان عُمر**)[١٢٦].

وقال عَبْد خَيْرٍ رحمه الله تعالى: (**قام عليٌّ على المنبر فذكر رسول الله ﷺ؛ فقال: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ واسْتُخْلِف أبوبكرٍ رضي الله عنه، فعمل بعمله وسار بسيرته حَتَّى قبضه الله عزَّ وجلَّ على ذلك، ثُمَّ اسْتُخْلِف عُمر رضي الله عنه على ذلك، فعمل بعملهما وسار بسيرتهما حتَّى قبضه الله على ذلك**)[١٢٧].

المسألة الثَّالثة: أولويَّة عُثمان بن عفَّان بالخلافة، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١- أنَّ بيعته مُؤكَّدةٌ لأنَّها كانت بالإجماع، كما قال حمدان بن عليٍّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله قال: ما كان في القوم أوكد بيعة من عُثمان، كانت بإجماعهم)[١٢٨].

٢- أنَّه خير من بقي من الصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى أنَّه: (قيل له: إنَّ رجلاً يقول: أبا بكرٍ وعُمر؛ وعليًّا معهم؛ ويترك عُثمان، فغضب ثُمَّ قال: ابن مسعودٍ[١٢٩]: (أمَّرْنا خيرنا، ذا فوق)[١٣٠]. وبيعته سابقةٌ، هذا رجل سُوءٍ، ثُمَّ أخرج لي كتاباً فيه هذا الأحاديث فقرأتها عليه)[١٣١].

وقال الإمام أحمد بن حنبلٍ في الكتاب الذي أرسله لمسدَّد بن مُسرهد رحمهما الله تعالى: (ولا عينٌ تطرف بعد النَّبيِّ أفضل من أبي بكرٍ، ولا بعد أبي بكرٍ عين تطرف أفضل من عُمر، ولا بعد عُمر عينٌ تطرف أفضل من عُثمان)[١٣٢].

٣- أنَّ اجتهاده في الخلافة لا يُسوِّغ عيبه، كما قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (قرأت على أبي عبدالله: بشر بن شُعيبٍ قال: حدَّثني أبي عن الزُّهريِّ قال: أخبرني سالم بن عبدالله أنَّ عبدالله بن عُمر قال: جاءني رجلٌ من الأنصار في خلافة عُثمان فكلَّمني، فإذا هُو يأمرني في كلامه بأن أعيب على عُثمان، فتكلَّم كلاماً طويلاً -وهُو امرؤٌ في لسانه ثقلٌ-، فلم يكد يقضي كلامه في سريحٍ، فلمَّا قضى كلامه قُلتُ: إنَّا كُنَّا نقول -ورسول الله ﷺ حيٌّ-: أفضل أُمَّة رسول الله ﷺ بعده: أبوبكرٍ، ثُمَّ عُمر، ثُمَّ عُثمان. وإنَّا والله؛ ما نعلم عُثمان قتل نفساً بغير حقٍّ، ولا جاء من الكبائر شيئاً، ولكن هُو هذا المال، فإن أعطاكموه رضيتم، وإن أعطاه أُولي قرابته سخطتم، إنَّما يُريدون أن تكونوا كفارس والرُّوم، لا يتركون أميراً إلا قتلوه. قال: ففاضت عيناه بأربعٍ من الدَّمع، ثُمَّ قال: اللهم لا نُريد ذلك)[١٣٣].

٤- أنَّه لا يضرُّه ما عمل في خلافته، كما قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول: لو لم نسمع من أبي همَّامٍ إلا حديث عُثمان بن عفَّان: كان حسبك. وكان أبوهمَّامٍ حدَّثنا قال: حدَّثنا ضمرة بن

ربيعة، عن عبدالله بن شوذب، عن عبدالله بن القاسم، عن كثيرٍ مولى عبدالرَّحمن بن سمرة، عن عبدالرَّحمن بن سمرة قال: (**جاء عُثمان في جيش العُسرة بألف دينارٍ فصبَّها في حجر النَّبيِّ ﷺ، فجعل يُدخل يده فيها ويقول: ما ضرَّ ابن عفَّان ما عمل بعد اليوم، ما ضرَّ ابن عفَّان ما عمل بعد اليوم**)[١٣٤])[١٣٥].

المسألة الرَّابعة: أولويَّة عليٍّ بن أبي طالبٍ بالخلافة، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١- أنَّ بيعة النَّاس له كانت علانية في المسجد، كما قال الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (ثنا إسحاق بن يُوسف قال: ثنا عبدالملك عن سلمة بن كُهيلٍ عن سالم بن أبي الجعد عن مُحمَّد بن الحنفيَّة قال: كُنت مع عليٍّ رحمه الله وعُثمان محصورٌ، قال: فأتاه رجلٌ فقال: إنَّ أمير المُؤمنين مقتولٌ. ثُمَّ جاء آخر فقال: إنَّ أمير المُؤمنين مقتولٌ السَّاعة. قال: فقام عليٌّ رحمه الله، قال مُحمَّد: فأخذت بوسطه تخوُّفاً عليه، فقال: خلِّ لا أُمَّ لك. قال فأتى عليٌّ الدَّار وقد قُتل الرَّجل رحمه الله، فأتى داره فدخلها وأغلق بابه، فأتاه النَّاس فضربوا على الباب فدخلوا عليه، فقالوا: إنَّ هذا قد قُتل، ولا بُدَّ للنَّاس من خليفةٍ، ولا نعلم أحداً أحقَّ بها منك. قال لهم علي: لا تُريدوني، فإنِّي لكم وزيرٌ خيرٌ منِّي لكم أميرٌ. فقالوا: لا والله؛ ما نعلم أحقَّ بها منك. قال: فإن أبيتم عليَّ فإن بيعتي لا تكون سرًّا، ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يُبايعني بايعني. قال: فخرج إلى المسجد فبايعه النَّاس[١٣٦]. قال أبوعبدالله: ما سمعته إلا منه، ما أعجبه من حديثٍ)[١٣٧].

٢- أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ رضوا به واجتمعوا عليه وكانوا يُنادُونه أمير المُؤمنين، كما قال حنبل بن إسحاق رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله -وذكر عليًّا وخلافته- فقال: أصحاب رسول الله رضوا به واجتمعوا عليه، وكان بعضهم يحضر وعليٌّ يُقيم الحُدود؛ فلم يُنكر ذاك، وكانوا يُسمُّونه خليفة ويخطب ويقسم الغنائم؛ فلم يُنكروا ذلك. قال حنبلٌ: قُلتُ له: خلافة عليٍّ ثابتةٌ؟ فقال: سُبحان الله؛ يُقيم عليٌّ رحمه الله الحُدود ويقطع ويأخذ الصَّدقة ويقسمها بلا حقٍّ وجب له؟ أعوذ بالله من هذه المقالة، نعم؛ خليفةٌ رضيه أصحاب رسول الله، وصلُّوا خلفه وغزوا معه وجاهدوا وحجُّوا، وكانوا يُسمُّونه أمير المُؤمنين، راضين بذلك غير مُنكرين، فنحن تبعٌ لهم، ونحن نرجوا من الله الثَّواب باتِّباعنا لهم إن شاء الله؛ مع ما

أمرنا الله به والرَّسول. قال حنبلٌ: قال عمِّي أبوعبدالله: نُقدِّم من قدَّمه الله ورسوله: أبوبكر قدَّمه رسول الله؛ فصلَّى بالنَّاس ورسول الله حيٌّ، فاختيار رسول الله له فضلٌ من بين أصحابه، ثُمَّ قدَّم أبوبكرٍ عُمر فضلاً لعُمر بعد أبي بكرٍ، ثُمَّ اجتمع أصحاب رسول الله في المشورة -وهُم الشُّورى- فوقعت خيرتهم على خير من بقي بعد عُمر: عُثمان، فهؤلاء الأئمَّة، وعليٌّ رحمه الله إمامٌ عدلٌ بعد هؤلاء، إمامته ثابتةٌ وأحكامه نافذةٌ وأمره جائزٌ، كان أحقَّ النَّاس بها بعد عُثمان، فهؤلاء الأئمَّة أئمَّة الهُدى رحمهم الله)[١٣٨].

٣- أنَّه كان يحجُّ بالنَّاس ويُقيم الحدود ويقسم الفيء، كما سمع أبوطالبٍ أحمد بن حُميدٍ المشكانيَّ رحمه الله تعالى: (أبا عبدالله قيل له: تحتجُّ بحديث سفينة؟ قال: وما يدفعه؟ قيل له: خلافة عليٍّ غير مشورةٍ ولا أمرٍ. قال: لا تكلَّم في هذا، عليٌّ يحجُّ بالنَّاس، ويُقيم الحدود، ويقسم الفيء، لا يكون خليفة وأصحاب رسول الله يُنادونه: يا أمير المُؤمنين؟)[١٣٩].

٤- أنَّه من أئمَّة العدل، كما حكى أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى قوله: (أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ: هؤلاء أئمَّة العدل، ما أعطَوا فعطيَّتهم جائزةٌ، لقد بلغ من عدل عليٍّ رحمه الله: أنه قسم الرُّمَّان والأبزار وأقام الحُدود، وكان أصحاب رسول الله يقولون: يا أمير المُؤمنين. فهؤلاء يُجمعون عليه ويقولون له: يا أمير المُؤمنين؛ وليس هو أمير المُؤمنين! وجعل أبوعبدالله يُفحش على من لم يقل إنَّه خليفةٌ، وقال: أصحاب رسول الله يُسمُّونه أمير المُؤمنين؛ وهؤلاء -يعني الذين لا يُثبتون خلافته- كأن يعني كلامه أنَّ هؤلاء قد نسبهم إلى أنَّهم قد كذبوا)[١٤٠].

٥- أنَّه زيَّن الخلافة و لم تُزيِّنه، كما قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (كُنت بين يديْ أبي جالساً ذات يومٍ؛ فجاءت طائفةٌ من الكرخيَّة فذكروا خلافة أبي بكرٍ وخلافة عُمر وخلافة عُثمان فأكثروا، وذكروا خلافة عليٍّ بن أبي طالبٍ فزادوا وأطالوا، فرفع أبي رأسه إليهم فقال: يا هؤلاء؛ قد أكثرتم القول في عليٍّ والخلافة، إنَّ الخلافة لم تُزيِّن عليًّا؛ بل عليٌّ زيَّنها. قال السَّيَّاريُّ: فحدَّثت بهذا بعض الشِّيعة، فقال لي: قد أخرجت نصف ما كان في قلبي على أحمد بن حنبلٍ من البُغض)[١٤١].

٦- أنَّه أَوْلَى الطّائفتيْن بالله وأَوْلاهُما بالحقِّ، فعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: (**بينا رسول الله ﷺ ذات يومٍ يقسم مالاً إذ أتاه ذُو الخُويصرة -رجلٌ من بني تميمٍ- فقال: يا مُحمَّد؛ اعدلْ فوالله ما عدلت مُنذ اليوم. فقال النَّبيُّ ﷺوالله؛ لا تجدون بعدي أعدل عليكم منِّي -ثلاث مرَّاتٍ-. فقال عُمر: يا رسول الله؛ أتأذن لي فأضرب عُنقه؟ فقال: لا، إنَّ له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم؛ وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السَّهم من الرَّميَّة، ينظر صاحبه إلى فُوقه فلا يرى شيئاً، آيتهم رجلٌ إحدى يديْه كالبَضْعَة أو كثدي المرأة، يخرجون على فُرقتيْن من النَّاس، يقتلهم أَوْلَى الطَّائفتيْن بالله. قال أبوسعيدٍ: فأشهد أنِّي سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأنِّي شهدت عليًّا حين قتلهم، فالتمس في القتلى فوجد على النَّعت الذي نعت رسول الله ﷺ**)[١٤٢].

قال الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (ليس شيءٌ عندي في تثبيت خلافة عليٍّ: أثبت من حديث أبي سلمة والضَّحَّاك المشرقيِّ عن أبي سعيدٍ، لأنَّ في حديث بعضهم: يقتلهم أَوْلَى الطَّائفتيْن بالحقِّ)[١٤٣].

٧- أنَّ من لم يُثبت إمامته فهُو أضلُّ من حمار أهله، كما قال أبوسعيدٍ هشام بن منصورٍ البُخاريُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: من لم يُثبت الإمامة لعليٍّ: فهُو أضلُّ من حمار أهله)[١٤٤].

٨- أنَّه فارق الدُّنيا وليس على ظهرها خيرٌ منه، كما قال عمرو بن حبشيٍّ رحمه الله تعالى: (**خطبنا الحسن بن عليٍّ -بعد قتل عليٍّ رضي الله عنهما- فقال: لقد فارقكم رجلٌ بالأمس ما سبقه الأوَّلون بعلمٍ؛ ولا أدركه الآخرون، إن كان رسول الله ﷺ ليبعثه ويُعطيه الرَّاية؛ فلا ينصرف حتَّى يُفتح له، وما ترك من صفراء ولا بيضاء إلا سبعمائة درهمٍ من عطائه؛ كان يرصدها لخادمٍ لأهله**)[١٤٥].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في أولويَّة الخُلفاء رضي الله عنهُم بالخلافة.

المطلب الرَّابع: تقديم عليٍّ على عُثمان بالتَّفضيل والخلافة

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى -كما في المسائل المرويَّة عنه- إلى حُرمة تقديم عليٍّ على عُثمان رضي الله عنهُما بالتَّفضيل والخلافة، ويُمكن بيان مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: أنَّ القول بتقديم عليٍّ على عُثمان رضي الله عنهُما بالتَّفضيل والخلافة قولٌ شديدٌ، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١- أنَّه قول سُوء، كما قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (سألته عمَّن قدَّم عليًّا على عُثمان؟ فقال: هذا قول سُوءٍ، نبدأ بما قال أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ ومن فضَّلهم النَّبيُّ ﷺ)(١٤٦).

٢- أنَّ قائله مزكومٌ، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (ذكرت لأبي عبدالله عن بعض الكُوفيِّين أنَّه كان يقول في التَّفضيل: أبوبكرٍ وعُمر وعليٌّ. فعجب من هذا القول، قُلتُ: إنَّ أهل الكُوفة يذهبون إلى هذا، فقال: ليس يقول هذا أحدٌ إلا مزكومٌ، واحتجَّ بمن فضَّل عُثمان على عليٍّ، فذكر ابن مسعودٍ، وقال: قال ابن مسعودٍ: أمَّرْنا خير من بقي، ولم نأل. وذكر قول ابن عُمر، وقول عائشة رحمها الله في قصَّة عُثمان: أنَّها فضَّلته على عليٍّ)(١٤٧).

٣- أنَّه أهلٌ أن يُبدَّع، كما قال ابنه صالحٌ رحمه الله تعالى: (سُئل أبي -وأنا أسمع- عن من يُقدِّم عليًّا على عُثمان مُبتدعٌ؟ قال: هذا أهلٌ أن يُبدَّع، أصحاب النَّبيِّ قدَّموا عُثمان)(١٤٨).

٤- أنَّه مُتَّهمٌ في دينه، كما قال أبوعليٍّ الحسن بن ثواب الثَّعلبيُّ رحمه الله تعالى: (قُلتُ لأبي عبدالله: فمن قال في أصحاب رسول الله: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ؟ قال: نعم. قُلتُ: إنَّ قوماً يقولون: أبوبكرٍ وعُمر وعليٌّ وعُثمان. قال: هؤلاء أهل بدرٍ رضي الله عنهم يُقدِّمون أبا بكرٍ وعُمر وعُثمان وعليًّا، لا يُقدِّمون عليًّا على عُثمان، إلا أنْ يكون في حديث يجيء تقديمٌ وتأخيرٌ، فأمَّا الحديث: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ. قلت: حديث ابن عُمر: كُنَّا نقول ورسول الله حيٌّ: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، ثُمَّ نسكت، أفليس من قال بهذا: فقد أصاب، ومن قال بأبي بكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ: فقد أصاب؟ قال: نعم قد أصاب، من قال أيَّ هذيْن القوليْن

فقد أصاب، ومن قال أبوبكرٍ وعُمر وعليٌّ وعُثمان: فقد أخطأ. قُلتُ: نتَّهمه في دينه؟ فرأيت قد أحبَّ ما قُلتُ له)[١٤٩].

المسألة الثَّانية: يسوغ للرَّاوي إذا جاء الحديث (عليٌّ وعُثمان) أن يكتبه (عُثمان وعليٌّ)، كما قال أبويعقوب يُوسف بن مُوسى القطَّان: (إنَّ أبا عبدالله قيل له: الرَّجل يكتب؛ فيجيء الحديث: عليٌّ وعُثمان، أيكتب هُو عُثمان وعليٌّ؟ قال: لا بأس)[١٥٠].

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في حُرمة تقديم عليٍّ على عُثمان بالتَّفضيل والخلافة رضي الله عنهُما[١٥١].

خاتمة البحث

إنَّ مجموع ما في هذه الورقات؛ وما اندرج تحتها من كلماتٍ: ما هي إلا ومضاتٌ وإشاراتٌ؛ ووراءها ما وراءها من العبارات، ولكن حسبنا أن نُوجز في خاتمة هذا البحث الذي موضوعه: (المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ في الصَّحابة وأهل البيْت) بعض النَّتائج المُستفادة من البحث وهي:

١- من أُصول أهل السُّنَّة والجماعة: سلامة قُلوبهم وألسنتهم للصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم.

٢- الصُّحبة لا يحدُّها شيءٌ، فمن صحب النَّبيَّ ﷺ ولو ساعة فهُو من أصحابه.

٣- أهل بيت النَّبيِّ ﷺ: هُم آل عليٍّ، وآل العبَّاس، وآل عقيلٍ، وآل جعفرٍ رضي الله عنهُم.

٤- التَّرحُّم على الصَّحابة وأهل البيْت، والتبرُّؤ ممَّن ينتقصهم.

٥- الشَّهادة للذين جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهم في الجنَّة.

٦- لا يُقاس بأصحاب النَّبيِّ ﷺ وأهل بيْته أحدٌ.

٧- ما لأحدٍ من الصَّحابة من الفضائل بالأسانيد الصِّحاح: مثل ما لعليٍّ رضي الله عنه.

٨- تعظيم الصَّحابة لأهل البيْت؛ وتعظيم أهل البيت للصَّحابة: رضي الله عنهُم.

٩- النَّهي عن الغُلوِّ في أهل البيْت رضي الله عنهُم.

١٠- التَّرحُّم على جميع أصحاب مُحمَّدٍ ﷺ وأهل بيْته صغيرهم وكبيرهم، والتَّحدُّث بفضائلهم، والإمساك عمَّا شجر بينهم.

١١- الحذر من الأحاديث التي فيها ذكر ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم.

١٢- حُرمة التَّطاول على الصَّحابة رضي الله عنهُم بالثَّلب والسَّبِّ.

١٣- المُتطاول على الصَّحابة رضي الله عنهُم يُعزَّر ويُهجر.

١٤- تفضيل أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان رضي الله عنهُم لدلالة حديث عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما، وتقديم أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٍّ رضي الله عنهُم لدلالة حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ .

١٥- التَّأسِّي بالصَّحابة رضي الله عنهم في التَّفضيل.

١٦- عدم التَّعنيف على من ذهب في مسألة التَّفضيل إلى تفضيل أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان ثُمَّ ربَّع بعليٍّ رضي الله عنهُم لقرابته وصهره وإسلامه القديم وعدله.

١٧- خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها: أبوبكرٍ الصِّدِّيق، ثُمَّ عُمر بن الخطَّاب، ثُمَّ عُثمان بن عفَّان، ثُمَّ أصحاب الشُّورى الخمسة: عليُّ بن أبي طالبٍ والزُّبير وطلحة وعبدالرَّحمن بن عوفٍ وسعد بن أبي وقَّاص، ثُمَّ أهل بدرٍ من المُهاجرين، ثُمَّ أهل بدرٍ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: على قدر الهجرة والسَّابقة أوَّلاً فأوَّلاً.

عدم الاكتفاء بمحبَّة الصَّحابة رضي الله عنهُم بل لا بُدَّ من التَّفضيل بينهُم.

١- من لم يُفضِّل بعض الصَّحابة رضي الله عنهُم على بعضٍ فليس بتامِّ السُّنَّة.

١٩- تقديم المفضول على الفاضل فيه طعنٌ على رسول الله ﷺ؛ وإزراءٌ على المُهاجرين والأنصار رضي الله عنهُم.

٢٠- أولويَّة كُلِّ واحدٍ من الخُلفاء الأربعة الرَّاشدين للخلافة؛ واستحقاق كُلِّ واحدٍ من الأئمَّة الحُنفاء المهديِّين للولاية.

٢١- حُرمة تقديم عليٍّ على عُثمان رضي الله عنهُما بالتَّفضيل والخلافة.

والحمد لله أولاً وآخراً؛ وظاهراً وباطناً.

فهرس المراجع والمصادر العلميَّة

١- **تاريخ بغداد أو مدينة السَّلام**: أحمد بن عليٍّ الخطيب – دار الكتاب العربيِّ (بيروت/ لبنان).

٢- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**: يُوسف بن عبدالله بن عبدالبرِّ النَّمَرِيُّ – حقَّقه وخرَّج أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: فوَّاز أحمد زمرلي – مُؤسَّسة الرَّيَّان؛ دار ابن حزمٍ (بيروت/ لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٣- **جلاء الأفهام في فضل الصَّلاة والسَّلام على خير الأنام**: مُحمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة – تحقيق: زائد بن أحمد النشيري – إشراف: بكر بن عبدالله أبوزيد – تمويل مُؤسَّسة سُليمان بن عبدالعزيز الرَّاجحيِّ الخيريَّة – دار عالم الفوائد للنَّشر والتَّوزيع (مكَّة المُكرَّمة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٥ه).

٤- **الرَّدُّ على الزَّنادقة والجهميَّة فيما شكَّت فيه من مُتشابه القُرآن وتأوَّلته على غير تأويله**: أحمد بن حنبلٍ الشَّيبانيُّ- دراسة وتحقيق: دغش بن شبيب العجميِّ- غراس للنَّشر والتَّوزيع والدِّعاية والإعلان (الكُويت/ دولة الكُويت)- الطَّبعة الأُولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٥- **الزُّهد**: أحمد بن حنبلٍ الشَّيبانيُّ – دار الرَّيَّان للتُّراث (القاهرة/ جمهُوريَّة مصر العربيَّة)- الطَّبعة الأُولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

٦- **سنن ابن ماجه**: مُحمَّد بن يزيد القزوينيُّ المعروف بابن ماجه- حكم على أحاديثه وآثاره: مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ- اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان- مكتبة المعارف (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة)- الطَّبعة الأُولى.

٧- **سُنن أبي داود**: سُليمان بن الأشعث السِّجستانيُّ- حكم على أحاديثه وآثاره: مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ- اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان- مكتبة المعارف (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة)- الطَّبعة الأُولى.

٨- **سُنن التِّرمذيِّ**: مُحمَّد بن عيسى التِّرمذيُّ- حكم على أحاديثه وآثاره: مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ- اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان- مكتبة المعارف (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة)- الطَّبعة الأُولى.

٩- **السُّنن الكُبرى**: أحمد بن شُعيب النَّسائيُّ – أشرف على تحقيقه: شُعيب الأرنؤوط – مؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢١ه-٢٠٠١م).

١٠- **سُنن النَّسائيِّ**: أحمد بن شُعيب النَّسائيُّ – حكم على أحاديثه وآثاره: مُحمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ – اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان - مكتبة المعارف (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى.

١١- **السُّنَّة**: عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ الشَّيبانيُّ – تحقيق ودراسة: الدُّكتور/ مُحمَّد بن سعيدٍ القحطانيِّ – دار ابن القيِّم (الدَّمَّام/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

١٢- **السُّنَّة**: أحمد بن مُحمَّد الخلال – دراسة وتحقيق: الدُّكتور/ عطيَّة الزَّهرانيِّ – دار الرَّاية (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م).

١٣- **شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصَّحابة والتَّابعين من بعدهم**: هبة الله بن الحسن اللالكائي – تحقيق: الدُّكتور/ أحمد بن سعدٍ الغامديِّ – دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع (الرِّياض/المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الثَّامنة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

١٤- **صحيح البُخاريِّ**: مُحمَّد بن أحمد البُخاريُّ – تحقيق: مُحمَّد علي القُطب – المكتبة العصريَّة (بيروت/ لبنان) – (١٤١١هـ-١٩٩١م).

١٥- **صحيح مُسلمٍ**: مُسلم بن الحجَّاج القُشيريُّ– حقَّق نُصوصه وصحَّحه ورقَّمه: مُحمَّد فُؤاد عبدالباقي– المكتبة الفيصليَّة (مكَّة المُكرَّمة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة).

١٦- **طبقات الحنابلة**: مُحمَّد بن الحُسين الفرَّاء المعروف بأبي يعلى – دار المعرفة (بيروت/ لبنان).

١٧- **العُدَّة في أُصول الفقه**: مُحمَّد بن الحُسين الفرَّاء المعروف بأبي يعلى – حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج نصَّه: الدُّكتور/ أحمد بن علي سير المباركيُّ – (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الثَّانية (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

١٨- **فتح الباري بشرح صحيح البُخاري**: أحمد بن عليٍّ بن حجرٍ العسقلانيُّ – رقَّم كُتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحمَّد فُؤاد عبدالباقي؛ قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: مُحبُّ الدِّين الخطيب؛ راجعه: قُصي مُحبِّ الدِّين الخطيب - دار الرَّيَّان للتُّراث (القاهرة/ جمهُوريَّة مصر العربيَّة)– الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

١٩- **الفروع**: مُحمَّد بن مُفلح المقدسيُّ – تحقيق: الدُّكتور/ عبدالله بن عبدالمُحسن التُّركيُّ – مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان)؛ دار المُؤيَّد (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٢٠- **فضائل الصَّحابة**: أحمد بن حنبلٍ الشَّيبانيُّ– حقَّقه وخرَّج أحاديثه: وصيُّ الله بن مُحمَّد عبَّاس –دار ابن الجوزيِّ (الدَّمَّام/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٢١- **المُبدع في شرح المُقنع**: مُحمَّد بن عبدالله بن مُفلح المقدسيُّ – المكتب الإسلاميُّ (بيروت/ لبنان).

٢٢- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة**: جمع وترتيب: عبدالرَّحمن بن مُحمَّد بن قاسم وساعده ابنه مُحمَّد– مُجمَّع الملك فهد لطباعة المُصحف الشَّريف (المدينة المُنوَّرة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة)– (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

٢٣- **مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ**: رواية ابنه أبي الفضل صالح – تحقيق ودراسة وتعليق: الدُّكتور/ فضل الرَّحمن دين مُحمَّد – اهتمَّ بطبعه وأشرف عليه: عبدالوهَّاب عبدالواحد الخلجي – الدَّار العلميَّة (دلهي/ الهند) – الطَّبعة الأُولى (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

٢٤- **مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ**: رواية ابنه عبدالله – تحقيق ودراسة: الدُّكتور/ علي سُليمان المُهنَّا – مكتبة الدَّار (المدينة المُنوَّرة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٢٥- **مسائل الإمام أحمد**: أبوداود سُليمان بن الأشعث السِّجستانيُّ – تقديم: مُحمَّد رشيد رضا – دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر (بيروت/ لبنان).

٢٦- **مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ**: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريِّ – تحقيق: زهير الشَّاويش – المكتب الإسلاميُّ (بيروت/ لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤٠٠هـ).

٢٧- **مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه**: رواية إسحاق بن منصور المروزيِّ – تحقيق: الدُّكتور/ سُليمان بن عبدالله العمير – عمادة البحث العلميِّ بالجامعة الإسلاميَّة (المدينة المُنوَّرة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٢٨- **مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه:** رواية حرب بن إسماعيل الكرمانيِّ – اعتنى بإخراجها: الدُّكتور/ ناصر بن سُعود السَّلامة – مكتبة الرُّشد (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٢٩- **المسائل والرَّسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ في العقيدة:** عبدالإله بن سلمان الأحمديُّ –دار طيبة (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) – الطَّبعة الأُولى (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

٣٠- **المُستدرك على الصَّحيحين:** مُحمَّد بن عبدالله الحاكم – دراسة وتحقيق: مُصطفى عبدالقادر عطا – دار الكُتب العلميَّة (بيروت/لبنان) – الطَّبعة الأُولى (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

٣١- **مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ:** أحمد بن حنبلٍ الشَّيبانيُّ– حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: مجموعةٌ من المُحقِّقين؛ بإشراف: شُعيب الأرنؤوط– مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان)– الطَّبعة الأُولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٣٢- **المُسوَّدة في أُصول الفقه:** تتابع على تصنيفها ثلاثةٌ من أئمَّة آل تيميَّة: عبدالسَّلام بن عبدالله؛ وابنه عبدالحليم؛ وابنه أحمد – حقَّق أُصوله وفصله وضبط شكله وعلَّق حواشيه: مُحمَّد مُحيي الدِّين عبدالحميد – دار الكتاب العربيِّ (بيروت/ لبنان).

٣٣- **مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ:** عبدالرَّحمن بن عليِّ بن الجوزيِّ – تحقيق: الدُّكتور/ عبدالله بن عبدالمُحسن التُّركيُّ – هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان (الجيزة/ جمهُوريَّة مصر العربيَّة) – الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م) .

الهوامش

(١) سُورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سُورة النِّساء: الآية ١.

(٣) سُورة الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١.

(٤) الرَّدُّ على الزَّنادقة والجهميَّة للإمام أحمد بن حنبلٍ ص١٧٠-١٧٤، وانظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٤.

(٥) سُورة الحشر: الآية ١٠.

(٦) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١١٠٧٩)- ١٣٧/١٧-١٣٨] عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب قول النَّبيِّ ﷺ: (لو كُنت مُتَّخذاً خليلاً)- الحديث رقم (٣٦٧٣)- ١١٣٠/٣]، ومُسلمٌ في صحيحه [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب تحريم سبِّ الصَّحابة رضي الله عنهم- الحديث رقم (٢٥٤١)- ١٩٦٧/٤-١٩٦٨].

(٧) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٦٠٠)- ٣٧/٢-٣٨] عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب الجهاد والسِّير/ باب الجاسوس- الحديث رقم (٣٠٠٧)- ٩٢٤/٢]، ومُسلمٌ في صحيحه [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب من فضائل أهل بدرٍ رضي الله عنهم وقصَّة حاطب بن أبي بلتعة- الحديث رقم (٢٤٩٤)- ١٩٤١/٤-١٩٤٢].

(٨) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٤٧٧٨)- ٩٣/٢٣] عن جابر بن عبدالله الأنصاريِّ رضي الله عنهما، وأخرجه أبوداود في سُننه [كتاب السُّنَّة/ باب في الخُلفاء- الحديث رقم (٤٦٥٣)- ص٦٩٨]، والتِّرمذيُّ في سُننه [كتاب المناقب/ باب في فضل من بايع تحت الشَّجرة- الحديث رقم (٣٨٦٠)- ص٨٦٩].

(٩) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٩٢٦٥)- ١٠/٣٢-١١] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، وأخرجه مُسلمٌ في صحيحه [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب من فضائل عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه- الحديث رقم (٢٤٠٨)- ١٨٧٣/٤].

(١٠) أخرج الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٥٠)- ٤٧٥/٢] عن أبي بكرٍ المروذيِّ رحمه الله تعالى قال: (سمعت أبا عبدالله -وذكر عائشة أُمِّ المُؤمنين- فذكر زُهدها وورعها وعلمها، فإنَّها قسَّمت مائة ألفٍ، كانت ترقع درعها، وكانت ابنة ثمان عشرة سنة وكان الأكابر من أصحاب مُحمَّدٍ عليه السَّلام يسألونها -يعني عن الفقه والعلم مثل أبي مُوسى الأشعريِّ وغيره يسألونها-)، وانظر: الزُّهد للإمام أحمد بن حنبلٍ [زُهد عائشة رضي الله عنها: ص٢٠٦].

(١١) انظر: العقيدة الواسطيَّة (رسالةٌ مُودعةٌ في مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة) ١٥٢/٣-١٥٦.

(١٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٣٦٠٠)- ٨٤/٦].

(١٣) انظر: ما نقله عنه: إبراهيم بن مُوسى بن آزر؛ والحسن بن إسماعيل بن الرَّبعيِّ؛ وشاهين بن السُّميذع العبديُّ؛ وعبدوس بن مالكٍ العطَّار؛ ومُحمَّد بن حبيب الأندرابيُّ؛ ومُحمَّد بن عوفٍ الطَّائيُّ؛ ومُسدَّد بن مُسرهد البصريُّ، كما في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٩٧/١؛ ١٣١؛ ١٧٣؛ ٢٤٣-٢٤٥؛ ٢٩٤؛ ٣١١-٣١٣؛ ٣٤٤، وانظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٢-٢٤٢، المسائل والرَّسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ في العقيدة للأحمديِّ ٣٦٨/١-٤٠٢.

(١٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور المروزيِّ [رقم (٣٣٢٤)- ٤٦٦٩/٩].

(١٥) العُدَّة في أُصول الفقه لأبي يعلى ٩٨٧/٣، والمُسودة في أُصول الفقه لآل تيميَّة ص٢٩٢.

(١٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٣٩٣)- ٥٢/٢].

(١٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور المروزيِّ [رقم (٣٣٣٣)- ٤٦٧٦/٩-٤٦٧٧]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٣٨٩)- ٣١٣/٢].

(١٨) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢٤١-٢٤٢.

(١٩) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٧٧-٧٨، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور المروزيِّ [رقم (٣٣٣٣)- ٤٦٧٦/٩-٤٦٧٧]، وانظر: جلاء الأفهام في فضل الصَّلاة والسَّلام على خير الأنام لابن قيِّم الجوزيَّة ص٥٥٤؛ ٥٦٣-٥٦٦.

(٢٠) أخرجه الحاكم في مُستدركه [كتاب معرفة الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم/ مقتل عُمر رضي الله تعالى عنه على الاختصار- الحديث رقم (٤٥٢٣)- ١٠٠/٣]، وأخرج الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٨٦٦)- ٢١٧/٢-٢١٨] عن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب؛ بلفظ: (رحمة الله عليك).

(٢١) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (١٦٢٩)- ١٧٤/٣-١٧٥]، وأخرجه أبوداود في سُننه [كتاب السُّنَّة/ باب في الخُلفاء- الحديث رقم (٤٦٥٠)- ص٦٩٧]، وابن ماجه في سُننه [المُقدِّمة/ باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ- الحديث رقم (١٣٣)- ص٣٩].

(٢٢) أخرج الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢٢٩٤٠)- ٣٨/٢٣-٢٤] عن بُريدة بن الحُصيب الأسلَميِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أهل الجنَّة عشرون ومائة صفٍّ، منهم ثمانون من هذه الأُمَّة)، وأخرجه التِّرمذيُّ في سُننه [كتاب صفة الجنَّة/ باب ما جاء في صفِّ أهل الجنَّة- الحديث رقم (٢٥٤٦)- ص٥٧٣]، وابن ماجه في سُننه [كتاب الزُّهد/ باب صفة أُمَّة مُحمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم- الحديث رقم (٤٢٨٩)- ص٧١٠].

(٢٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابنه عبدالله [رقم (١٨٣٤)- ٣/١٣٢٠-١٣٢١]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٩٧)- ٢/٣٦٥].

(٢٤) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (١٦٧٥)- ٣/٢٠٩]، وأخرجه التِّرمذيُّ في سُننه [كتاب المناقب/ باب مناقب عبدالرَّحمن بن عوفٍ الزُّهريِّ رضي الله عنه- الحديث رقم (٣٧٤٧)- ص٨٤٨].

(٢٥) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٧٤)- ٢/٣٥٥].

(٢٦) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٨٣)- ٢/٣٥٨-٣٥٩].

(٢٧) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٨٥)- ٢/٣٥٩].

(٢٨) أخرجه النَّسائيُّ في السُّنن الكبرى [رقم (٨١٥٣)- ٧/٣٣٤] من حديث سعيد بن زيد بن عمروٍ رضي الله عنه، ولفظه: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: عشرةٌ من قُريشٍ في الجنَّة: أبوبكرٍ في الجنَّة، وعُمر في الجنَّة، وعليٌّ في الجنَّة، وعُثمان في الجنَّة، وطلحة في الجنَّة، والزُّبير في الجنَّة، وعبدالرَّحمن في الجنَّة، وسعد بن أبي وقَّاصٍ في الجنَّة، وسعيد بن زيد بن عمروٍ).

(٢٩) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٩٠)- ٢/٣٦٢].

(٣٠) انظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٥٠٥-٥٠٦)- ٢/٣٦٩]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٥-٢١٦؛ ٢٢٨.

(٣١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٥٨)- ٢/٤٧٧].

(٣٢) قصَّة تشرُّف سفينة رضي الله عنه بخدمة رسول الله ﷺ: أخرجها الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢١٩٧٧)- ٥/٢٢١]، فعن سفينة أبي عبدالرَّحمن رضي الله عنه قال: (أعتقتني أُمُّ سلمة، واشترطت عليَّ أن أخدم النَّبيَّ ﷺ ما عاش). وأخرجه ابن ماجه في سُننه [كتاب العتق/ باب من أعتق عبداً واشترط خدمته- الحديث رقم (٢٥٢٦)- ٣/٥٦٧].

وقصَّة تسمية رسول الله ﷺ له بسفينة: أخرجها الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢١٩٧٥)- ٥/٢٢١]، فعن سفينة رضي الله عنه قال: (كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكُلَّما أعيا بعض القوم ألقى عليَّ سيفه وتُرسه ورُمحه، حتَّى حملت من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النَّبيُّ ﷺ: أنت سفينة).

(٣٣) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢١٩.

(٣٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٣٥٩٤)- ٦/٧٦] عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خير النَّاس قرني، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ يأتي بعد ذلك قومٌ تسبق شهاداتهم أيمانهم؛ وأيمانهم شهاداتهم)، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب الشَّهادات/ باب لا يشهد على شهادة جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ- الحديث رقم (٢٦٥٢)- ٢/٨٠١]، ومُسلمٌ في صحيحه [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب فضل الصَّحابة ثُمَّ الذين يلونهم ثُمَّ الذين يلونهم- الحديث رقم (٢٥٣٣)- ٤/١٩٦٢-١٩٦٣].

(٣٥) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٦٠)- ٢/٤٣٤].

(٣٦) انظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٦٦١-٦٦٧)- ٢/٤٣٤-٤٣٧].

(٣٧) ضمَّن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في كتابه (فضائل الصَّحابة)، أبواباً في أخبار وفضائل أهل بيْت النَّبيِّ ﷺ؛ ممَّا رواه الصَّحابة عن أهل البيْت رضي الله عنهم، كما في الأبواب الآتية: أخبار أمير المُؤمنين عليِّ بن أبي طالب وزُهده رضوان الله عليه، نسب أمير المُؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، اسم أُمِّه ونسبها، فضائل عليٍّ عليه السَّلام، فضائل فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فضائل الحسن والحُسيْن رضي الله عنهما، فضائل جعفر بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، فضائل أبي الفضل العبَّاس بن عبدالمُطَّلب عم رسول الله ﷺ، فضائل عبدالله بن عبَّاسٍ رضي الله عنه.

(٣٨) قال أحمد بن إسرائيل رحمه الله تعالى: (رأيت في كتاب أحمد بن مُحمَّد بن حنبلٍ رحمه الله بخطِّ يده: حدَّثنا أسود بن عامرٍ أبوعبدالرَّحمن قال: حدَّثنا الرَّبيع بن مُنذرٍ عن أبيه قال: كان حُسيْن بن عليٍّ يقول: من دمعت عيناه فينا دمعة -أو قطرت عيناه فينا قطرة-: أثواه الله عزَّ وجلَّ الجنَّة). انظر: فضائل الصَّحابة للإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (١١٥٤)- ٢/٨٤٠-٨٤١].

(٣٩) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢٢٠، وانظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٣١٩.

(٤٠) سُورة الحجر: الآية ٤٧.

(٤١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٢٩٥)- ٩٣٢/٢]، وانظر: [الحديث رقم (١٠٥٧؛ ١٣٠٠)- ٧٦٦/٢؛ ٩٣٥].

(٤٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٩٧١)- ٧٠٩/٢-٧١٠]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب مناقب قرابة رسول الله ﷺومنقبة فاطمة عليها السَّلام بنت النَّبيِّ ﷺ- الحديث رقم (٣٧١٣)- ١١٤٣/٣].

(٤٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٥٥)- ٢٢٢/١]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السَّلام بنت النَّبيِّ ﷺ- الحديث رقم (٣٧١١-٣٧١٢)- ١١٤٣/٣]، ومُسلمٌ في صحيحه [كتاب الجهاد والسِّيَر/ باب قول النَّبيِّ ﷺ: (لا نُورث ما تركنا فهُو صدقةٌ)- الحديث رقم (١٧٥٩)- ١٣٨٠/٣-١٣٨١].

(٤٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٥٦٧٥)- ٤٨٨/٩]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب الأدب/ باب رحمة الولد وتقبيله ومُعانقته- الحديث رقم (٥٥٩٤)- ١٨٩٨/٤].

(٤٥) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢)- ١٧٩/١]، ، وأخرجه أبوداود في سُننه [كتاب الصَّلاة/ باب في الاستغفار- الحديث رقم (١٥٢١)- ص٢٣٤]، والتِّرمذيُّ في سُننه [كتاب مواقيت الصَّلاة/ باب ما جاء في الصَّلاة عند التَّوبة- الحديث رقم (٤٠٦)- ص١١٠]، وابن ماجه في سُننه [كتاب إقامة الصَّلوات والسُّنَّة فيها/ باب ما جاء في أنَّ الصَّلاة كفَّارةٌ- الحديث رقم (١٣٩٥)- ص٢٤٨].

(٤٦) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٢٨٠)- ٢٨٢/١-٢٨٣].

(٤٧) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٥١٣)- ٤٣٣/١].

(٤٨) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٨٩٥)- ٢٣٠/٢-٢٣١].

(٤٩) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٣٦)- ١٨٨/١-١٨٩]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب قول النَّبيِّ ﷺ: (لو كُنت مُتَّخذاً خليلاً)- الحديث رقم (٣٦٧١)- ١١٢٩/٣].

(٥٠) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٨٩٨)- ٢/٢٣٢]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب مناقب عُمر بن الخطَّاب أبي حفصٍ القُرشيِّ العدويِّ رضي الله عنه- الحديث رقم (٣٦٨٥)- ٣/١١٣٣]، ومُسلمٌ في صحيحه [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب من فضائل عُمر رضي الله تعالى عنه- الحديث رقم (٢٣٨٩)- ٤/١٨٥٨-١٨٥٩].

(٥١) سُورة الأنبياء: الآية ١٠١.

(٥٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٧٧١)- ١/٥٨٠].

(٥٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤١٦)- ٢/٣٢٥].

(٥٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٧٢٧)- ١/٥٥٢-٥٥٣]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٤٢١)- ٢/٣٢٨].

(٥٥) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٧٥٣)- ١/٥٦٧]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٤٣٢)- ٢/٣٣٣-٣٣٤].

(٥٦) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٨٣٣١)- ٣٠/٢٧٤]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب فضل عائشة رضي الله عنها- الحديث رقم (٣٧٧٢)- ٣/١١٥٥].

(٥٧) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٢٢)- ٢/٣٢٩]، وأخرج نحوه [رقم (٤٤٤)- ٢/٣٣٨-٣٣٩].

(٥٨) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢٤٩٦)- ٤/٢٩٧-٢٩٨]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب التَّفسير/ باب ﴿وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾- الحديث رقم (٤٧٥٣)- ٣/١٤٨٩] من رواية عبدالله بن أبي مُليكة رحمه الله تعالى.

(٥٩) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٤٨)- ١/١٩٩].

(٦٠) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٦٩٩)- ١/٥٣٦].

(٦١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٠٨)- ١/١٦٧].

(٦٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٤٣)- ١/١٩٦-١٩٧]، وأخرجه عنه ابنه عبدالله في السُّنَّة [رقم (١٣٠٢)- ٢/٥٥٧].

(٦٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٧٦)- ١/٢١٤-٢١٥]، وأخرجه عنه ابنه عبدالله في السُّنَّة [رقم (١٣٠٣)- ٢/٥٥٨].

(٦٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٩٥٢)- ٦٩٨/٢].

(٦٥) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٩٧٤)- ٧١١/٢-٧١٢]، وأخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٣٥٢)- ٢٨٩/٢] بلفظ: (قاتل علقمة مع عليٍّ حتَّى عرج بصفِّين فقال) الأثر.

(٦٦) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٦٣٠)- ١٧٥/٣] من حديث سعيد بن زيد بن عمروٍ رضي الله عنه.

(٦٧) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢٢٢-٢٢٤.

(٦٨) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧١٤)- ٤٦٠/٢].

(٦٩) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧١٣؛ ٥١١)- ٤٦٠/٢؛ ٥١١/٣]، وانظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٠-٢٢١.

(٧٠) سُورة الفتح: الآية ٢٩.

(٧١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٥٥)- ٤٧٦/٢-٤٧٧]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٧٥٦-٧٥٧)- ٤٧٧/٢]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢١.

(٧٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٣٤)- ١٦٩/٢]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٥٦)- ٣٤٦/٢].

(٧٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٦٣)- ٤٧٩/٢].

(٧٤) في حاشية الأصل من كتاب السُّنَّة للخلال: (قال ابن الفرَّاء: وذكر يعقوب بن شيبة في الجُزء الأوَّل من مُسند عمَّار: سمعت أحمد بن حنبلٍ سُئل عن حديث النَّبيِّ في عمَّارٍ: (تقتلك الفئة الباغية)؟ فقال أحمد: كما قال رسول الله؛ قتلته الفئة الباغية. وقال: في هذا غير حديثٍ صحيحٍ عن النَّبيِّ، وكره أن يتكلَّم في هذا؛ بأكثر من هذا).

(٧٥) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٢٣)- ٤٦٤/٢]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٨١١)- ٥٠٦/٣].

(٧٦) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٩٩)- ٥٠١/٣].

(٧٧) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٨٠٧)- ٥٠٤/٣]، وهذا بخلاف ما حُكي عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى من توثيق الرَّاوي الذي يعتقد تقدُّم عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بالتَّفضيل والخلافة، كما حكاه الخطيب البغداديُّ عنه في تاريخه [٢٦٢/١٠].

(٧٨) هكذا في النُّسخة المطبوعة.
(٧٩) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٨٢٥)- ٣/٥١١-٥١٢].
(٨٠) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٨٠٠)- ٣/٥٠١-٥٠٢].
(٨١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٨٢١)- ٣/٥١٠].
(٨٢) انظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٧٧٧-٧٧٨)- ٣/٤٩٢-٤٩٣] مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢١.
(٨٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٤)- ١/٦٦-٦٧]، وأخرجه مُسلمٌ في صحيحه [كتاب التَّفسير/ الحديث رقم (٣٠٢٢)- ٤/٢٣١٧].
(٨٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٥)- ١/٦٧]، وأخرجه ابن ماجه في سُننه [المُقدِّمة/ باب في فضائل أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم- الحديث رقم (١٦٢)- ص٤٤].
(٨٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابنه عبدالله [رقم (١٧٩٦)- ٣/١٢٩٣]، وأخرجه اللالكائيُّ في شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة [رقم (٢٣٨٦)- ٧/١٣٤١].
(٨٦) الفُروع لابن مفلح ١٠/١٠٥، وانظر: المُبدع شرح المُقنع لابن مفلح ١٠/٢٢٣.
(٨٧) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (٥٤)- ١/٢٢٢]، وأخرجه النسائيُّ في سُننه [كتاب تحريم الدَّم/ باب الحُكم فيمن سبَّ النَّبيَّ ﷺ- الحديث رقم (٤٠٧١-٤٠٧٧)- ص٦٢٨-٦٢٩]، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابنه عبدالله [رقم (١٧٩٥)- ٣/١٢٩٢-١٢٩٣].
(٨٨) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٧٩)- ٣/٤٩٣].
(٨٩) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٨٠)- ٣/٤٩٣].
(٩٠) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٨١)- ٣/٤٩٣].
(٩١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٥٩)- ٢/٤٣٤]، وانظر: [رقم (٦٥٧-٦٥٨)- ٢/٤٣٣-٤٣٤].
(٩٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٩٣)- ٢/٤٤٨].
(٩٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٨٤)- ٣/٤٩٤].
(٩٤) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٦٣)- ٢/٣٤٨-٣٤٩].

(٩٥) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٩١)- ٢/٤٤٧-٤٤٨].

(٩٦) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٩٢)- ٢/٤٤٨].

(٩٧) أخرجه اللالكائيُّ في شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة [رقم (٢٣٥٩)- ٧/١٣٢٦]، وانظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٦.

(٩٨) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٩٣)- ٣/٤٩٩].

(٩٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٥٧)- ٢/١٧٥]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٦٢)- ٢/٤٧٩].

(١٠٠) أخرج اللالكائيُّ في شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة [رقم (٢٣٧٢)- ٧/١٣٣٢-١٣٣٣] عن جعفر الصَّائغ رحمه الله تعالى: قصَّة مُطوَّلة في استئناس الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى برُؤيا منامٍ قصَّها عليه أحد جيرانه؛ تتضمَّن حُرمة شتم الصَّحابة رضي الله عنهم، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٧٨٢-٧٨٣؛ ٧٨٥-٧٨٦)- ٣/٤٩٣-٤٩٤]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢١-٢٢٢.

(١٠١) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (٤٦٢٦)- ٢/١٤]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب مناقب عُثمان بن عفَّان أبي عمرٍو القُرشيِّ رضي الله عنه- الحديث رقم (٣٦٩٧)- ٣/١١٣٧] بلفظ: (كُنَّا في زمن النَّبيِّ ﷺ: لا نعدل بأبي بكرٍ أحداً، ثُمَّ عُمر، ثُمَّ عُثمان، ثُمَّ نترك أصحاب النَّبيِّ ﷺ: لا نُفاضل بينهم).

(١٠٢) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (٢١٩٦٩)- ٥/٢٢٠]، وكان الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى يُعظِّم حديث سفينة رضي الله عنه هذا، لأنَّه أصلٌ في مسألة الخلافة، كما أخرج الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٣٥)- ٢/٤٢٢-٤٢٣] عن أبي بكر بن صدقة رحمه الله تعالى قال: (سمعت غير واحدٍ من أصحابنا وأبا القاسم بن الجبليِّ غير مرَّة: أنَّهم حضروا أبا عبدالله سُئل عن حديث سفينة؟ فصحَّحه، فقال رجلٌ: سعيد بن جمهان، كأنَّه يُضعِّفه. فقال أبوعبدالله: يا صالح؛ خُذ بيده. أُراه قال: أخرجه، هذا يُريد الطَّعن في حديث سفينة). وانظر: [رقم (٦٢٦، ٦٢٨-٦٢٩، ٦٣٨)- ٢/٤١٩، ٤٢٠-٤٢١، ٤٢٣].

(١٠٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابنه أبي الفضل صالح [رقم (٤١٠-٤١٣) ١/٤٢٤-٤٢٧]، وانظر: السُّنَّة لعبدالله بن أحمد [رقم (١٣٤٨-١٣٤٩؛ ١٤٠١)- ٢/٥٧٣-٥٧٤؛ ٥٩٠]، السُّنَّة للخلال [رقم (٦٣٩)- ٢/٤٢٣-٤٢٤].

(١٠٤) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه عبدالله [رقم (١٨٣١-١٨٣٣)- ١٣١٨/٣-١٣٢٠]، مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور المروزيِّ [رقم (٣٤١٣)- ٤٧٤٩/٩]، مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه: رواية حرب بن إسماعيل الكرمانيِّ ص٤٣٩، السُّنَّة للخلال [رقم (٥٠٧، ٦١٠، ٦١٩، ٦٣٠)- ٣٧١/٢، ٤١١-٤١٢، ٤١٥، ٤٢١]، شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائيِّ [رقم (٢٦٧١)- ١٤٧٥/٧-١٤٧٦]، مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزيِّ ص٢١٤-٢١٥؛ ٢٢٨.

(١٠٥) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٨٧)- ٤٠٢/٢]، واللالكائيُّ في شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة [رقم (٢٦٢٥)- ١٣٥٣/٧]، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٣٥)- ١٦٩/٢]، السُّنَّة للخلال [رقم (٥٧٥، ٥٩٨-٥٩٩)- ٣٩٧/٢، ٤٠٥-٤٠٦].

(١٠٦) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٢٧٧، وانظر: السُّنَّة لعبدالله بن أحمد [رقم (١٣٤٦-١٣٤٧)- ٥٧٣/٢].

(١٠٧) أخرجه ابنه عبدالله في السُّنَّة [رقم (١٤٠٠)- ٥٩٠/٢]، وأخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٩٢)- ٤٠٤/٢].

(١٠٨) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٩٥)- ٤٠٥/٢].

(١٠٩) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٩٣)- ٤٠٤/٢].

(١١٠) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٣٩)- ٤٢٣/٢-٤٢٤].

(١١١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٠٧)- ٤٠٩/٢].

(١١٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٩٤)- ٤٠٤/٢-٤٠٥]، وانظر: شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائيِّ [رقم (٢٦٧٠)- ١٤٧٥/٧].

(١١٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٦٥)- ٣٩٤/٢].

(١١٤) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٠٨)- ٤٠٩/٢-٤١٠].

(١١٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبرِّ، فتح الباري لابن حجر ٧٢/٧

(١١٦) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٤٢/١، وانظر: العُدَّة في أُصول الفِقه له ٩٨٧/٣-٩٨٨، مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزيِّ ص٢١٦-٢١٧.

(١١٧) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦١٢)- ٤١٢/٢-٤١٣].

(١١٨) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٠٩)- ٣٧٢/٢]، وأخرجه في [رقم (٥٧٢-٥٧٤)- ٣٩٦/٢-٣٩٧].

(١١٩) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥١٠)- ٣٧٢/٢].

(١٢٠) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥١٤)- ٢/٣٧٤]، وانظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٨.
(١٢١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٤٤-١٩٤٥)- ٢/١٧١-١٧٢]، وأخرجه عنه الخلّال في السُّنَّة [رقم (٥٥٩)- ٢/٣٩٢].
(١٢٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٢٤)- ٢/٣٧٧].
(١٢٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٢٥)- ٢/٣٧٧-٣٧٨].
(١٢٤) انظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٥٢٧)- ٢/٣٧٨-٣٧٩] مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٦-٢٢٧.
(١٢٥) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٣٦٥)- ٢/٣٠١]، وانظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٦.
(١٢٦) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٨٣٤)- ٢/٢٠٠-٢٠١].
(١٢٧) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٠٥٥)- ٢/٣١٣-٣١٤].
(١٢٨) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٠٥)- ٢/٣٢٠].
(١٢٩) أي: قال الإمام أحمد بن حنبلٍ حاكياً قول عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه.
(١٣٠) أخرج الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٣٩١)- ١/٣٦٢-٣٦٣] عن المُسيِّب بن رافعٍ رحمه الله تعالى قال: (سار إلينا عبدالله بن مسعودٍ سبعاً من المدينة، فصعد المنبر؛ فحمد الله وأثنى عليه، ثُمَّ قال: إنَّ غُلام المُغيرة أبا لُؤلؤة قتل أمير المُؤمنين عُمر. قال: فضجَّ النَّاس وصاحوا واشتدَّ بُكاؤُهم، قال: ثُمَّ قال: إنَّا اجتمعنا أصحاب مُحمَّدٍ ﷺ فأمَّرنا علينا عُثمان بن عفَّان؛ ولم نأل خَيْرَنا ذا فُوق).
(١٣١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٣٦)- ٢/١٦٩]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٣٩)- ٢/٣٨٣]، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٣٩؛ ١٩٤١)- ٢/١٧٠]، السُّنَّة للخلال [رقم (٤٠٤)- ٢/٣٢٠].
(١٣٢) انظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٦-٢٢٧.
(١٣٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل: روايَة ابن هانئ [رقم (١٩٤٣)- ٢/١٧١]، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٦٤)- ١/١١٣] بلفظٍ نحوه.
(١٣٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢٠٦٣٠)- ٣٤/٢٣١-٢٣٢]، وأخرجه التِّرمذيُّ في سُننه [كتاب المناقب/ باب في مناقب عُثمان بن عفَّان رضي الله عنه- الحديث رقم (٣٧٠١)- ص٨٣٩].
(١٣٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٤٦)- ٢/١٧٢]، وأخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٠٢)- ٢/٣١٩].

(١٣٦) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٩٦٩)- ١/٦٦-٦٧].
(١٣٧) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٢٠)- ٢/٤١٥-٤١٦].
(١٣٨) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦١٣)- ٢/٤١٣]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٦١٨)- ٢/٤١٤-٤١٥]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٠.
(١٣٩) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦١٧)- ٢/٤١٤]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٦٢٧)- ٢/٤١٩-٤٢٠]، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٢١٤.
(١٤٠) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٢٦)- ٢/٤١٩]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٦١١)- ٢/٤١٢].
(١٤١) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢١٩.
(١٤٢) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (١١٦٢١)- ١٨/١٦٤-١٦٥]، وأخرجه مُسلمٌ في صحيحه [كتابُ الزَّكاة/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم- الحديث رقم (١٠٦٤)- ٢/٧٤٤-٧٤٥] بلفظٍ نحوه.
(١٤٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٢٤)- ٢/٤١٧-٤١٨].
(١٤٤) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢٢٠.
(١٤٥) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٧٢٠)- ٣/٢٤٧].
(١٤٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٤٠)- ٢/١٧٠]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٥٣٤)- ٢/٣٨١].
(١٤٧) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٦٣)- ٢/٣٩٣]، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٤٢)- ٢/١٧١].
(١٤٨) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٣٠)- ٢/٣٨٠]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٥٣١، ٥٣٢)- ٢/٣٨٠-٣٨١]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٨-٢١٩.
(١٤٩) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٠١)- ٢/٤٠٦-٤٠٧].
(١٥٠) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٣٦)- ٢/٣٨٢].
(١٥١) انظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٦٠٣)- ٢/٤٠٨]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٨.